

# متون التفسير وعلم القرآن

مقدمة التفسير  
أصول التفسير  
منظومة الزمزمي  
تحفة الأطفال  
الجزرية



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي

262

هاتف: ٤٢٢٤٤٦٦ ٠١٦. فاكس: ٤٢٣٤٤٧٧ ٠١٦



جمعية الدعوة بالإلفي

# متون

## التفسير وعلوم القرآن



جمعية الدعوة والارشاد ونوعية الاجابات في الزمان  
Tel: 966 164234466 - Fax: 966 164234477

# متون التفسير وعلوم القرآن

جمع وإعداد: جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالزلفي

الطبعة الثانية: ١٤٤٢/٧ هـ

ح) شعبة توعية الجاليات بالزلفي ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شعبة توعية الجاليات بالزلفي

متون التفسير وعلوم القرآن - عربي. / شعبة

توعية الجاليات بالزلفي ، الزلفي ، ١٤٢٦ هـ.

١٩٦ ص ، ١٢/٨ سم

ردمك: ٩٠-٨٦٤-٩٩٦٠

١- القرآن - تفسير أ. العنوان

٧٤٢٦/٦٤٧٦

ديوي ٢٢٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦٤٧٦

ردمك: ٩٠-٨٦٤-٩٩٦٠

# مقدمة في علم التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية

مضبوطة بالشكل ، ومقابلة  
على النسخة الأصلية



## مقدمة التفسير

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنُّ  
 بِرَحْمَتِكَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ  
 بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،  
 مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
 هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ  
 لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً . تُعِينُ عَلَى فَهْمِ  
 الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ ، وَالتَّمْيِيزِ فِي

مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ  
الْأَبَاطِيلِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ  
الْأَقَاوِيلِ ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ  
مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ ،  
وَالْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَالْعِلْمُ ، إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنِ مَعْصُومٍ ، وَإِمَّا  
قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ ، وَمَا سِوَى هَذَا ، فَإِمَّا  
مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهِرَجٌ  
وَلَا مَنْقُودٌ . وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ  
الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ،  
وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ،  
وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ  
التَّرْدِيدِ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ

الْعُلَمَاءُ ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ،  
 وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى  
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ  
 اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ  
 اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ  
 أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا  
 وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ  
 حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ  
 كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ  
 تُنْسَى ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ  
 وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ

سُبُلِ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ  
بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ  
النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى  
صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي  
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا  
مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ  
وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \*  
صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ .

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ مُخْتَصِرَةً بِحَسَبِ  
تَيْسِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ ، وَاللَّهُ  
الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ .

### فَصْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ  
مَعَانِي الْقُرْآنِ ، كَمَا بَيْنَ لَهُمُ الْفَازَةَ ، فَقَوْلُهُ  
تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ يَتَنَاوَلُ  
هَذَا وَهَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ :  
( حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ : كَعُثْمَانَ  
بْنِ عَفَّانٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ  
كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ  
يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ

وَالْعَمَلِ ، قَالُوا : فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ  
وَالْعَمَلَ جَمِيعًا ؛ وَهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي  
حِفْظِ السُّورَةِ ) وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ  
الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا ، وَأَقَامَ ابْنُ  
عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ : ثَمَانَ  
سِنِينَ ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :  
﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾  
وَقَالَ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَفَلَمْ  
يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ وَتَدَبَّرُ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ  
لَا يُمَكِّنُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ  
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَعَقِلُ الْكَلَامِ  
مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَلَمَقْصُودٌ مِنْهُ فَهَمُّ  
مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْفَاطِئِ ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ ،  
وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنْ  
الْعِلْمِ كَ: الطَّبِّ ، وَالْحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ ،  
فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ ، وَبِهِ  
نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ؟  
وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ  
قَلِيلًا جَدًّا ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ  
فِي الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ،  
وَكَلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ  
وَالِائْتْلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ ، وَمِنْ  
التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ  
كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: ( عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلَهُ عَنْهَا )  
 وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ : ( إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ  
 مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ ) وَهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ  
 الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،  
 وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي  
 التَّفْسِيرِ يُكْرَرُ الطَّرُقُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .  
 وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنْ  
 الصَّحَابَةِ ، كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ ، وَإِنْ  
 كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ  
 وَالِاسْتِدْلَالِ ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ  
 بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ .

## فَصْلٌ

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ،  
 وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي  
 التَّفْسِيرِ ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ  
 يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوُوعٍ ، لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ ،  
 وَذَلِكَ صِنْفَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ  
 بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي  
 الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخِرِ ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى -  
 بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ  
 وَالْمُتَبَايِنَةِ - كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ : الصَّارِمُ  
 وَالْمُهَنْدُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، وَأَسْمَاءِ  
 رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ

كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ  
بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ  
آخَرَ ، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ  
أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَى ﴾ . وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى  
الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا  
الِاسْمُ . كَذَلِكَ الْعَلِيمُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ ،  
وَالْقَدِيرُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ ، وَالرَّحِيمُ  
يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ  
أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ فَقَوْلُهُ مِنْ  
جِنْسِ قَوْلِ غَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ : لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ ؛ بَلْ  
يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ الْقَرَامِطَةَ

الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ  
 كَالْمُضْمَرَاتِ ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ  
 الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ  
 عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوفِ فِي الظَّاهِرِ  
 مُوَافِقًا لِعِلَالَةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا  
 مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ  
 مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ  
 صِفَاتِهِ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ  
 الْآخِرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ  
 ﷺ ، مِثْلُ : مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَالْمَاحِي ، وَالْحَاشِرِ ،  
 وَالْعَاقِبِ ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ ، مِثْلُ :  
 الْقُرْآنِ ، وَالْفُرْقَانَ ، وَالْهُدَى ، وَالشِّفَاءِ ،  
 وَالْبَيَانَ ، وَالْكِتَابِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى ،  
عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا  
الِاسْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا ، وَقَدْ يَكُونُ  
صِفَةً ، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ  
عَنْ ذِكْرِي ﴾ مَا ذِكْرُهُ ؟ فَيَقَالُ لَهُ : هُوَ الْقُرْآنُ  
مَثَلًا ، أَوْ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ . فَإِنَّ الذِّكْرَ  
مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ ،  
وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ . فَإِذَا قِيلَ : ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى  
الثَّانِي ، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ .

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يُذَكَّرُهُ هُوَ ،  
وَهُوَ كَلَامُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ

أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ﴿ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿ فَإِمَّا  
يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ  
وَلَا يَشْقَى ﴾ وَهَدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ ،  
وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى  
وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا  
فَنَسِيْتَهَا ﴾ . وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ:  
كَلَامُهُ الْمُنزَّلُ ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ ، فَسَوَاءٌ قِيلَ  
ذِكْرِي كِتَابِي ، أَوْ كَلَامِي ، أَوْ هُدَايَ ، أَوْ نَحْوُ  
ذَلِكَ ، كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ: مَعْرِفَةَ مَا فِي  
الِاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ  
زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ  
الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللهُ ؛

لَكِنَّ مَرَادَهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا،  
 وَنَحْوَ ذَلِكَ . إِذَا عُرِفَ هَذَا ، فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا  
 يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ ، وَإِنْ  
 كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخِرِ ،  
 كَمَا يَقُولُ : أَحْمَدُ هُوَ : الْحَاشِرُ وَالْمَاحِي  
 وَالْعَاقِبُ ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ : الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ ،  
 أَيُّ : أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ  
 هَذِهِ الصِّفَةُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ  
 تَضَادٍّ ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ ، مِثَالُ ذَلِكَ  
 تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ : الْقُرْآنُ ، أَيُّ : اتِّبَاعُهُ ؛  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ هُوَ :

(( حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ )) وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ: الْإِسْلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : (( ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ قَالَ : فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ: الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ ، وَالِدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ ، وَالِدَّاعِي فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ )) فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ

مُتَّفِقَانِ ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ،  
وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ  
الْآخِرِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ: صِرَاطٍ ، يُشْعِرُ بِوَصْفِ  
ثَالِثٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ: السُّنَّةُ  
وَالْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ ،  
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ،  
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ  
وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ  
صِفَاتِهَا .

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ  
الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ  
الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُنَاطِقِ  
لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ، مِثْلَ سَائِلٍ

أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى : ( لَفْظِ الْحُبْزِ ) فَأَرِي رَغِيْفًا وَقِيْلَ لَهُ : هَذَا . فَالِإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا ، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيْفِ وَحْدَهُ ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا نَقَلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ .

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهِكَ لِلْمَحْرَمَاتِ ، وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمَحْرَمَاتِ ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحُسْنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ . فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ \* أَوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ . ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ مِنْهُمْ يَذْكَرُ هَذَا فِي نَوْعِ

مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : السَّابِقُ  
 الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي  
 يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ  
 الْعَصْرَ إِلَى الْإِضْفِرَارِ ، وَيَقُولُ [ الْآخِرُ ]  
 السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ  
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ ،  
 وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا ، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ ، وَالنَّاسَ  
 فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنًا ، وَإِمَّا عَادِلًا ، وَإِمَّا ظَالِمًا ،  
 فَالسَّابِقُ : الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ  
 الْوَاجِبَاتِ ، وَالظَّالِمُ : آكِلُ الرَّبَا أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ ،  
 وَالْمُقْتَصِدُ : الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا  
 يَأْكُلُ الرَّبَا ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ . فَكُلُّ قَوْلٍ  
 فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ

المُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ ؛  
فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنْ  
التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطْلَقِ . وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ  
لِلنُّوعِ ، كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ  
لَهُ : هَذَا هُوَ الْخُبْزُ .

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ : هَذِهِ  
الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ  
شَخْصًا ، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ  
كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ آيَةَ الظُّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ  
الصَّامِتِ ، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُويمر  
العجلاني أو هلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ  
نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنَّ  
أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

وَالنَّضِيرِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يُؤْهِمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ الْحَدِيثَ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُحْتَصٌ بِأَوْلِيكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ

الْعَامُّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟  
 فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنَّمَا  
 غَايَةُ مَا يَقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ ،  
 فَيَعْمُ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ  
 اللَّفْظِ . وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ  
 أَمْرًا وَنَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ  
 مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ  
 فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ  
 بِمَنْزِلَتِهِ [ أَيْضًا ] .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ  
 فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ ؛  
 وَهَذَا كَانَ أَصْحَحُ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ

مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا . وَقَوْلُهُمْ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ ، كَمَا تَقُولُ عَنِي بِهِذِهِ الْآيَةِ كَذَا .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أَنْزَلَتْ لِأَجْلِهِ ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا

نَزَلَتْ عَقِبَهُ ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي  
الْمُسْنَدِ .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ، فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ نَزَلَتْ فِي كَذَا  
لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ نَزَلَتْ فِي كَذَا ، إِذَا كَانَ  
اللَّفْظُ يَتَنَاوَهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ ،  
وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ  
الْآخَرُ سَبَبًا ، فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ  
نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ  
مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ .

وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنْوُوعِ  
التَّفْسِيرِ: تَارَةً لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَتَارَةً  
لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ ،

كَالْتَمَثِيلَاتِ هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ  
الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ .

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ  
فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي  
الْلَفْظِ كَلَفْظِ ( قَسْوَرَةٍ ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي  
وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ ، وَلَفْظِ ( عَسْعَسَ ) الَّذِي يُرَادُ  
بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي  
الْأَصْلِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ ، أَوْ أَحَدُ  
الشَّيْئَيْنِ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \*  
فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ وَكَلْفَظِ :  
﴿ وَالْفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرٍ \* وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي  
 قَالَهَا السَّلْفُ ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَأَلَّوْا إِمَّا  
 لِكُونَ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ ؛ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً  
 وَهَذَا تَارَةً ، وَإِمَّا لِكُونَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ  
 يُرَادَ بِهِ مَعْنِيَاهُ ؛ إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ :  
 الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْكَلَامِ ، وَإِمَّا لِكُونَ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا ، فَيَكُونُ  
 عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ فَهَذَا النَّوْعُ  
 إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي .

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ  
 النَّاسِ اخْتِلَافًا ، أَنْ يُعْبَرُوا عَنْ الْمَعَانِي بِالْفَازِ  
 مُتَقَارِبَةٍ ، لَا مُتَرَادِفَةٍ ، فَإِنَّ التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ  
 قَلِيلٌ ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ، فِيمَا نَادِرٌ ، وَإِمَّا

مَعْدُومٌ ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ  
 وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيْبٌ  
 لِمَعْنَاهُ ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَإِذَا  
 قَالَ الْقَائِلُ : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾ إِنَّ الْمَوْرَ  
 هُوَ الْحَرَكَةُ كَمَا تَقْرِيْبًا إِذْ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيْفَةٌ  
 سَرِيْعَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : الْوَحْيُ : الْإِعْلَامُ أَوْ قِيلَ  
 ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ أَوْ قِيلَ :  
 ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أَي : أَعْلَمْنَا ،  
 وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيْبٌ لَا تَحْقِيقٌ ، فَإِنَّ  
 الْوَحْيَ هُوَ : إِعْلَامٌ سَرِيْعٌ خَفِيٌّ ، وَالْقَضَاءُ  
 إِلَيْهِمْ أَحْصُ مِنَ الْإِعْلَامِ ، فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالَ  
 إِلَيْهِمْ ، وَإِيْحَاءٌ إِلَيْهِمْ .

وَالْعَرَبُ تُضَمُّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ  
تُعَدِّيَتَهُ ، وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ  
الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ أَي :  
مَعَ نِعَاجِهِ ، وَ : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أَي مَعَ  
اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاهُ  
الْبَصْرَةَ مِنَ التَّضْمِينِ ، فَسُؤَالِ النِّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ  
جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ  
كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾  
ضَمَّنَ مَعْنَى : يُزِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ ، وَكَذَلِكَ  
قَوْلُهُ : ﴿ وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾  
ضَمَّنَ مَعْنَى : نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ: ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ضَمَّنَ يُرَوَى بِهَا ،  
وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

وَمَنْ قَالَ: لَا رَيْبَ: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا  
فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ كَمَا قَالَ: (( دَعُ  
مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ )) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ:  
(( مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ )) فَكَمَا  
أَنَّ الْيَقِيْنَ ضَمَّنَ السُّكُوْنَ وَالطُّمَأْنِيْنَ، فَالرَّيْبُ  
ضِدُّهُ ضَمَّنَ الْإِضْطِرَابَ وَالْحَرَكََةَ، وَلَفْظُ:  
الشَّكِّ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّ  
لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ: هَذَا الْقُرْآنُ،  
فَهَذَا تَقْرِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَارَإِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا،  
فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ، غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ

وَالْغَيْبَةِ وَلَفْظُ: الْكِتَابِ يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ  
مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ  
كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا ، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ  
مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنْ تُبَسَّلَ  
أَيُّ: تَحْبِسَ ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ،  
لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ ، وَإِنْ كَانَ  
الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذْ  
هَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ وَجَمْعُ عِبَارَاتِ  
السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ  
عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ  
عِبَارَتَيْنِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ  
بَيْنَهُمْ ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ  
النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ  
الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ ،  
وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا ، وَمَوَاقِيئِهَا ، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ  
وَنُصُبِهَا ، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالطَّوَافِ  
وَالْوُقُوفِ وَرَمِيِّ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيْتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَفِي  
الْمَشْرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ  
مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ  
هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْكَالَالَةِ ؛  
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ  
كَالْأَزْوَاجِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ  
آيَاتٍ مُفْصَلَةٍ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ،

وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُّ بِالْفَرَضِ  
 كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَاشِيَةَ  
 الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ  
 لِأَبٍ وَاجْتِمَاعِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ نَادِرٌ ؛ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ  
 فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 وَالْإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ ، أَوْ لِذُهُولِ  
 عَنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ  
 لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ  
 مُعَارِضٍ رَاجِحٍ ، فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ  
 بِجَمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ .

## فَصْلٌ

الإختلافُ في التفسيرِ على نوعين ، منه ما  
مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ،  
إِذِ الْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ ،  
وَالْمَنْقُولُ : إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ  
الْمَعْصُومِ ، وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ  
كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ  
النَّوْعُ الْأَوَّلُ - مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ  
مِنْهُ وَالضَّعِيفِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ  
فِيهِ . وَهَذَا : الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ ، وَهُوَ مَا  
لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجُزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا  
فَائِدَةَ فِيهِ ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
 نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا ، فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ  
 وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ  
 كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي  
 ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ  
 نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشْبُهَا ، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي  
 قَتَلَهُ الْخَضِرُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ  
 الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا  
 صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَاسْمِ صَاحِبِ  
 مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ ، فَهَذَا مَعْلُومٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ  
 كَذَلِكَ ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -  
 كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَحَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ  
 وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا

يَجُوزُ تَصَدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، كَمَا ثَبَتَ  
 فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (( إِذَا  
 حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا  
 تَكْذِبُوهُمْ فِيمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فِتْكَذْبُوهُ وَإِمَّا  
 أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ )) وَكَذَلِكَ مَا  
 نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ  
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ  
 يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَاهِمُ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا نُقِلَ  
 فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا  
 فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ؛  
 لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ  
 مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ  
 الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ

التَّابِعِينَ ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهِوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ ، فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَعَاذِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِينَا ﷺ - وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ

فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى  
غَيْرِ النَّقْلِ .

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي  
الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ  
صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ  
أَكْثَرُهُ كَالْمُنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِ ؛ وَهَذَا  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ :  
التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُ وَالْمَغَازِي وَيُرْوَى لَيْسَ لَهَا  
أَصْلٌ أَيْ إِسْنَادٌ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَّاسِيلُ  
مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ  
وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ ،  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ وَالْوَلِيدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ وَالْوَاقِدِيِّ وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي ؛ فَإِنَّ

أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ ؛ فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ؛ وَهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِي الَّذِي صَنَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِي أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ ، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ ؛ وَكَذَلِكَ

أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيُّضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .

و الْمَرَّاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمُواطَاةِ قَصْدًا أَوْ الْإِتِّفَاقِ بَغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَاحِبَةً قَطْعًا فَإِنَّ النُّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذْبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكُذْبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ .

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ  
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأْ عَلَى اخْتِلَافِهِ ،  
وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا  
بِلا قَصْدٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِثْلُ شَخْصٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا  
فِيهَا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَيَأْتِي شَخْصٌ  
آخَرٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا  
ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ،  
فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ ،  
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ  
يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ  
التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهَا  
بِلا مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ

قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، أَوْ  
 يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ مِثْلَهَا ، أَمَّا إِذَا  
 أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ  
 فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيْرُهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا  
 وَمَعْنَى مَعَ الطُّوْلِ الْمَفْرُطِ ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ  
 أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا  
 فِيهِ فُنُونٌ وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
 وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ  
 صِدْقًا ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا  
 تَعَدَّدَ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ  
 الْمَنْقُولَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا ، إِمَّا  
 لِإِرْسَالِهِ ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا  
 تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهِذِهِ

الطَّرِيقِ فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ  
تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ ؛ وَهَذَا ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ  
غَزْوَةَ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ  
حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعَبِيدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ  
وَالْوَلِيدِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ  
قَرْنَهُ ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قَرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةَ أَوْ شَيْبَةَ .  
وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلُ  
نَافِعٌ فِي الْجُزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ  
وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ  
وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ ذَلِكَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ وَجْهَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ  
أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخِرِ ، جُزْمَ بَأَنَّهُ حَقٌّ ، لَا

سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقْلَتَهُ لَيْسُوا بِمَنْ يَتَعَمَّدُ  
 الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانَ  
 وَالْغَلْطُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَابِنِ مَسْعُودٍ  
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ  
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ  
 هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، فَضَلًّا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، كَمَا يَعْلَمُ  
 الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً  
 طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْطَعُ  
 الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ  
 وَالْبَصْرَةَ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ  
 وَالْأَعْرَجِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

وَأَمْثَالِهِمْ ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ  
الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ ،  
مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، أَوْ  
عَلْقَمَةَ ، أَوْ الْأَسْوَدِ ، أَوْ نَحْوِهِمْ . وَإِنَّمَا يُخَافُ  
عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنَّسْيَانَ  
كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ وَمِنْ الْحَفَاطِ مَنْ قَدْ  
عَرَفَ النَّاسَ بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا ، كَمَا عَرَفُوا  
حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ  
وَالثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ  
وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ : إِنَّ ابْنَ  
شَهَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ  
حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ .

والمقصودُ أنَّ الحديثَ الطَّويلَ إذا رُويَ مثلاً  
 مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ  
 أَنْ يَكُونَ غَلَطًا ، كَمَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا ؛ فَإِنَّ  
 الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَإِنَّمَا  
 يَكُونُ فِي بَعْضِهَا فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً  
 مُتَنَوِّعَةً وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَهَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ  
 غَيْرِ مُوَاطَاةٍ اِمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا ، كَمَا اِمْتَنَعَ  
 الْكُذْبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ .

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا  
 جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ -  
 الْبَعِيرِ مِنْ جَابِرٍ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عِلْمَ  
 قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ  
 اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي  
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
 قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ  
 عَلَى خَطَأٍ ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ  
 الْأَمْرِ ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ  
 أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ ،  
 وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ كُنَّا  
 نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكُذِبَ  
 عَلَى الْخَبْرِ ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ  
 عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ  
 يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ فَإِذَا

أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ  
بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

وَهَذَا كَانَ جُمُودُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ  
الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ  
بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ ، أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ  
الْعِلْمَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي  
أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ  
اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا  
ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ  
يُؤَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى  
ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأبي إِسْحَاقَ  
وَأَبْنِ فُورَكَ ، وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقَلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ

ذَلِكَ وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ وَأَبْنِ  
عَقِيلٍ وَأَبْنِ الْجَوْزِيِّ وَأَبْنِ الْخَطِيبِ وَالْأَمْدِيِّ  
وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ  
أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَمْثَالُهُ  
مِنْ أَيْمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي  
عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي  
ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ  
الزَّاعُونِي وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي  
ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ  
الْحَنْفِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ  
مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ ، فَلَا عِتْبَارَ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، كَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي

الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ  
وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ  
التَّشَاعُرِ أَوْ الإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ  
بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ ، لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي  
عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ  
بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ وَبِالْحَدِيثِ  
الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ  
يَصْلَحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالِإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلَحُ لِغَيْرِهِ ،  
قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ ،  
وَمِثْلَ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ هَيْعَةَ قَاضِي مِصْرَ ؛ فَإِنَّهُ  
كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ ؛

لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ  
 غَلَطٌ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيَسْتَشْهَدُ بِهِ وَكَثِيرًا مَا  
 يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتَ  
 إِمَامًا .

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ  
 الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ مِنْ  
 حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ  
 أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيَسْمُونَ  
 هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ  
 عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ  
 ضَابِطٌ وَغَلَطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إِمَّا بِسَبَبِ  
 ظَاهِرٍ كَمَا عَرَفُوا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ  
 وَهُوَ حَالًا، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ،

وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزْوُجِهَا حَرَامًا ؛  
 وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ  
 اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ :  
 ( إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ ،  
 وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَّتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،  
 وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ : ( كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ ) مِمَّا  
 وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ  
 الْبُخَارِيِّ : ( أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشَى اللَّهُ  
 لَهَا خَلْقًا آخَرَ ) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ : طَرَفٌ مِنْ  
 أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْرِفَةِ  
 الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ  
 وَالضَّعِيفِ ؛ فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِ أَوْ فِي

الْقَطْعُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ  
 وَالْعَمَلِ بِهِ، كَلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ  
 ثِقَةً أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ يُرِيدُ  
 أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ  
 أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ  
 دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ  
 بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدَلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ،  
 وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَدَلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ  
 وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلَ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرَوِيهِ  
 الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوفِ فِي الْفَضَائِلِ،

مِثْلَ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَمْثَالِهِ ، مِمَّا فِيهِ أَنَّ  
 مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا .  
 وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ  
 كَبِيرَةٌ ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ  
 وَالْوَاحِدِيُّ وَالزَّخَشَرِيُّ فِي فَصَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ  
 سُورَةَ سُورَةٍ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
 وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ ،  
 وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ  
 التَّفْسِيرِ مِنْ صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ ،  
 وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ،  
 لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ ،  
 وَالبَغْوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ ، لَكِنَّهُ

صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْآرَاءِ  
الْمُبْتَدَعَةِ .

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ ، مِثْلُ  
الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ،  
وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي  
الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،  
وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ أَنَّهُ  
عَلِيٌّ ﴿ وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ .

### فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْإِخْتِلَافِ ،  
وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ ، فَهَذَا أَكْثَرُ  
مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ

الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، فَإِنَّ  
التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامٌ هُوَ لِأَيِّ صِرْفًا ، لَا  
يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مِثْلَ :  
تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعٍ ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ ، وَمِثْلَ تَفْسِيرِ  
الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، وَبَقِي بْنِ  
مَخْلَدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ،  
وَسُنَيْدٍ ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي  
سَعِيدِ الْأَشْجَجِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ ، وَابْنَ  
مَرْدُوِيَةَ ، إِحْدَاهُمَا قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ  
أَرَادُوا حَمَلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا ، وَالثَّانِيَةُ قَوْمٌ  
فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ  
بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، مِنْ

غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ  
وَالْمُخَاطَبِ بِهِ .

فَالأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ  
نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ الدَّلَالَةِ  
وَالْبَيَانِ ، وَ الْآخَرُونَ رَاعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا  
يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ  
إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ  
هُؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ  
الْمَعْنَى فِي اللَّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ ،  
كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ  
الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ ، كَمَا يَغْلَطُ فِي  
ذَلِكَ الْآخَرُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى  
الْمَعْنَى أَسْبَقَ ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ .

وَالْأَوْلُونَ صِنْفَانِ : تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ  
مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ ، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ  
يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ ، وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ  
يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفِيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا ؛  
فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ ، وَقَدْ يَكُونُ  
حَقًّا فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ  
أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ ، فَالَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي  
الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ -  
اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ  
الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، كَسَلَفِ  
الْأُمَّةِ وَأَائِمَّتِهَا ، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى  
آرَائِهِمْ ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا

دَلَالَةٌ فِيهَا ، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ  
بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ  
فِرْقُ الْخَوَارِجِ ، وَالرَّوَافِضِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ،  
وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ  
كَلَامًا وَجِدَالًا ، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ  
مَذْهَبِهِمْ ؛ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ  
الْأَصَمِّ شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ،  
الَّذِي كَانَ يُنَازِرُ الشَّافِعِيَّ ، وَمِثْلَ كِتَابِ أَبِي  
عَلِيٍّ الْجَبَائِيِّ وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي عَبْدِ  
الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهمداني وَلِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى  
الرَّمَّانِيِّ ، وَالْكَشَافِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ  
فَهُؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَأُصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ خَمْسَةٌ ، يُسَمُّونَهَا هُمْ :  
التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَاذُ  
الْوَعِيدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضُمُونَهُ  
نَفْيُ الصِّفَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُرَى ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ  
الْعَالَمِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ  
وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا  
صِفَةٌ مِنْ الصِّفَاتِ . وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضُمُونِهِ  
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا  
وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ  
الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا وَلَمْ  
يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ

يَكُونُ بَغَيْرِ مَشِيئَتِهِ ، وَقَدْ وَاَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ  
 مُتَأَخَّرُوا الشَّيْعَةَ كَالْمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ  
 وَأَمْثَالِهِمَا ، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ  
 الطَّرِيقَةِ ، لَكِنْ يُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ  
 الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ  
 يَقُولُ بِذَلِكَ ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ : إِنْفَاذُ  
 الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ  
 الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ .  
 وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ  
 وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلاَّبِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً  
 وَأَسَاءُوا أُخْرَى ، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي نَقِيضٍ

كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ  
 مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ، ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ  
 الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ،  
 لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ ، وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ  
 مِنْ تَفْسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةَ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ  
 وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ : تَارَةً مِنْ  
 الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ ، وَتَارَةً مِنْ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا  
 فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ ، أَوْ  
 جَوَابًا عَلَى الْمَعَارِضِ لَهُمْ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا  
 وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا  
 يَعْلَمُونَ ، كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ ، حَتَّى إِنَّهُ

يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ  
تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ  
وَكَلامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصْوَهُمُ الَّتِي  
يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ ، ثُمَّ  
إِنَّهُ لِسَبَبٍ تَطَرَّفَ هُوَ لَاءٍ وَضَلَّاهُمْ ؛ دَخَلَتْ  
الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ  
وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ  
فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ فَأَيَّاهُمْ  
فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي الْعَالَمُ مِنْهَا  
عَجَبَهُ ، فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا  
أَبِي هَبِّ ﴾ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَ ﴿ لَيْنُ أَشْرَكَتَ  
لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ أَيُّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي

الْخِلَافَةِ وَ « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً »  
 هِيَ عَائِشَةُ وَ « فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ » طَلْحَةَ  
 وَالزُّبَيْرَ وَ « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ » عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَ  
 « اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ « وَكُلَّ  
 شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ » فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ وَ « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ »  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ  
 الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » هُوَ عَلِيٌّ وَيَذْكُرُونَ  
 الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ  
 تَصَدَّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
 « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ »  
 نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةٍ .

وَمَا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ  
 كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : « الصَّابِرِينَ  
 وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ  
 بِالْأَسْحَارِ » أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
 وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ ، وَالْمُنْفِقِينَ  
 عُثْمَانُ ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ :  
 « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ » أَبُو بَكْرٍ  
 « أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ » عُمَرُ « رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »  
 عُثْمَانُ « تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا » عَلِيٌّ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : « وَالتَّيْنِ »  
 أَبُو بَكْرٍ « وَالزَّيْتُونَ » عُمَرُ « وَطُورِ سَيْنِينَ »  
 عُثْمَانُ « وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ » عَلِيٌّ وَأَمْثَالُ هَذِهِ  
 الْحُرَفَاتِ الَّتِي تَتَّصِمُنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا

يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ ، وَقَوْلِهِ :

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحَدَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلْسُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ ، وَلَوْ ذُكِرَ كَلَامُ السَّلَفِ الْمَوْجُودُ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمَهَا قَدْرًا ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ ، وَيَذَكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ أَصُولَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ

المُعْتَزَلِيَّةِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا .

وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ ، بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ

وَأَدِلَّتِيهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ  
 قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ ، وَأَنَّهُمْ  
 كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ  
 بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ  
 خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ  
 فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا ، وَمَعْلُومٌ  
 أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا ، إِمَّا  
 عَقْلِيَّةً وَإِمَّا سَمْعِيَّةً كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الْإِخْتِلَافِ فِي  
 التَّفْسِيرِ ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ  
 الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ  
 مَوَاضِعِهِ وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ - بِغَيْرِ  
 مَا أُرِيدَ بِهِ وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، فَمِنْ أَصُولِ

الْعِلْمَ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي  
 خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ  
 السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ  
 تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ  
 الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ  
 عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ . وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا  
 فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ  
 جِنْسٍ مَا وَقَعَ فِيهَا صَنْفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ  
 وَتَفْسِيرِهِ . وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي  
 الْمَذْلُولِ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَّاطِ  
 وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ  
 صَحِيحَةٍ ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، مِثْلُ  
 كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي

حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ  
مَعَانٍ بَاطِلَةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ  
الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا ،  
حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا .

### فَصْلٌ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ ؟  
فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ  
الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ -  
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمَا أُخْتَصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ  
بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكَ  
بِالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ ،  
بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - .  
 فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا  
 أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ  
 بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ وَقَالَ  
 تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا  
 نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى :  
 ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي  
 اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾  
 وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ  
 الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾ يَعْنِي السُّنَّةَ .

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ  
 الْقُرْآنُ ، لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ

الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك  
بأدلة كثيرة ، ليس هذا موضع ذلك .

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن  
لم تجده فمن السنة ، كما قال رسول الله - ﷺ -

لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (( بيم تحكم ؟ )) قال :

بكتاب الله ، قال : (( فإن لم تجد ؟ )) قال : بسنة

رسول الله ، قال : (( فإن لم تجد ؟ )) قال أجهد

رأبي ، قال : فضرب رسول الله - ﷺ - في

صدره وقال : (( الحمد لله الذي وفق رسول

رسول الله لما يرضي رسول الله )) وهذا

الحديث في المسانيد والسُنن بإسناد جيد .

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في

السنة ، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ؛

فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ  
وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا ؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنْ  
الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ،  
لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكُبْرَاءُؤُهُمْ كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ :  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ : مِثْلِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ :  
أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي  
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي  
ابْنَ مَسْعُودٍ : ( وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَأَيْنَ  
نَزَلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ  
مِنِّي تَنَاوَلَهُ الْمَطَايَا لِأَتَيْتَهُ ) وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ).

وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ بِبَرَكَتِهِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ حَيْثُ قَالَ: ((اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)) وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنبَأَنَا وَكَيْعُ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: (نِعْمَ تُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ). ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحِ أَبِي الضُّحَى عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : ( نِعْمَ  
الْتَّرْجَمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ ،  
فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ  
فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَمَّرَ  
بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا  
كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ وَقَالَ  
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ : اسْتَخْلَفَ عَلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي  
خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ النُّورِ -  
فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومَ وَالتُّرْكَ  
وَالدَّيْلِمَ لَأَسْلَمُوا .

وَهَذَا غَالِبٌ مَا يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ  
 الرَّجُلَيْنِ : ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنْ فِي  
 بَعْضِ الْأَخْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ  
 أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ -  
 ﷺ - حَيْثُ قَالَ : (( بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ،  
 وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ  
 كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ))  
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] ؛ وَهَذَا كَانَ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ  
 مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا  
 فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ،

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكَّرُ  
لِلْإِسْتِشْهَادِ، لَا لِلِاعْتِقَادِ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ  
لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا

الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا  
نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ

مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي؛ وَهَذَا

يُخْتَلَفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا؛

وَيَأْتِي عَنْ الْمَفْسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا

يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

وَلَوْ أَنَّ كَلْبَهُمْ وَعِدَّتَهُمْ وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ

الشَّجَرِ كَانَتْ ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا  
 اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ  
 الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقْرَةِ وَنَوْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ  
 مِنْهَا مُوسَى ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَهَمَّهُ اللَّهُ فِي  
 الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ  
 فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ  
 فِي ذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ  
 رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ  
 رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ  
 قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا  
 تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ  
 مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ . فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
 الْكَرِيمَةَ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَتَعْلِيمَ مَا

يُنَبِّغِي فِي مِثْلِ هَذَا ، فَإِنَّهُ - تَعَالَى - أَخْبَرَ عَنْهُمْ  
بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ  
عَنِ الثَّلَاثِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا  
لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا ، ثُمَّ أَرَشَدَ إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى  
عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا : ﴿ قُلْ  
رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ ﴾ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ  
مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ :  
﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ﴾ أَي لَا تُجْهِدْ  
نَفْسَكَ فِيهَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ  
فِيهِمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ .  
فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ : أَنْ  
تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنْهَا ، وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةٌ

الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ ؛ لِئَلَّا يَطْوَلَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ  
 فِيهَا لَا فَائِدَةٌ تَحْتَهُ ؛ فَيَسْتَعْلُ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ ، فَأَمَّا  
 مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ  
 النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ  
 فِي الَّذِي تَرَكَهُ ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا  
 يَنْبَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، فَهُوَ نَاقِصٌ  
 أَيْضًا ، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ  
 تَعَمَّدَ الْكُذْبَ ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ كَذَلِكَ مَنْ  
 نَصَبَ الْخِلَافَ فِيهَا لَا فَائِدَةٌ تَحْتَهُ ، أَوْ حَكَى  
 أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلَهَا إِلَى قَوْلٍ  
 أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا  
 لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ وَاللَّهُ  
 الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ .

## فَصْلٌ

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ،  
وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنْ  
الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ كَمُجَاهِدِ بْنِ  
جَبْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ  
قَالَ : ( عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَوْقَفُهُ عِنْدَ  
كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا ) وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ  
قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ( مَا فِي  
الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا ) وَبِهِ إِلَيْهِ  
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عِينَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ( لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجَّ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ ) .  
 وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ عُمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ( رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ الْوَاحِهُ قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أُكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ )  
 وَهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : ( إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ ) .

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، وَسَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ،  
وَقَتَادَةَ ، وَالضُّحَاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ  
التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَتُذَكَّرُ أَقْوَاهُمْ  
فِي الْآيَةِ ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ  
يُحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا ؛ فَيُحْكِيهَا  
أَقْوَالًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ  
الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُرُ عَلَى  
الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ  
الْأَمَاكِنِ ؛ فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّيْبُ لَذَلِكَ وَاللَّهُ الْهَادِي .  
وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ  
التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ ، حُجَّةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ  
حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ ؟ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً  
عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، أَمَّا

إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ  
 حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ  
 حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ،  
 وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ  
 عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ .  
 فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ،  
 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ  
 فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 (( مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ

مِنَ النَّارِ)) وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 بَنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 سُهَيْلُ أَخُو حَزْمِ الْقَطْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : (( مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ  
 فَقَدْ أَخْطَأَ )) قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ،  
 وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ  
 أَبِي حَزْمٍ .

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ . وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ  
 الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ  
 وَقِتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا  
 الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ

وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ  
 رُوي عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا  
 مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ  
 بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَسَلَكَ غَيْرَ مَا  
 أَمَرَ بِهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ  
 لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ ؛  
 كَمَنْ حَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ  
 وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛  
 لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ :  
 ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ  
 الْكَاذِبُونَ ﴾ فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ  
 مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ

لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

وَهَذَا تَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا  
لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : « أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ  
تُظَلِّبُنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ »  
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
التِّيمِيِّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : « وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّاءُ » فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي  
وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا  
لَا أَعْلَمُ ؟ - مُنْقَطِعٌ - . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيضًا :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فَقَالَ  
هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ ؟ ثُمَّ رَجَعَ  
إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ .

وَقَالَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ  
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهْرِ  
قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فَقَالَ  
مَا الْأَبُّ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ فَمَا  
عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَتَيْهِمَا  
- رضي الله عنهما - إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ  
الْأَبِّ وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا  
يُجْهَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \*

وَعِنْبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ  
غُلْبًا .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي  
مُليْكَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ  
عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا .  
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي  
مُليْكَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ : « يَوْمٍ  
كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ » فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فَمَا : « يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » ؟  
فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، اللَّهُ

أَعْلَمُ بِهِمَا ، فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتُ عَنِّي ، أَوْ قَالَ : أَنْ تُجَالِسَنِي . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : ( إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا ) .

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ  
فَقَالَ : ( لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ وَسَلُّ مَنْ يَزْعُمُ  
أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْنِي : عِكْرِمَةَ )  
وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ  
قَالَ : ( كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ  
وَالْحَرَامِ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ  
تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَن لَمْ يَسْمَعْ ) .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
الضَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ قَالَ : ( لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ وَإِيَّاهُمْ  
لِيُعْظَمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ ) مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
وَنَافِعٌ وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ :  
 ( مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوَلُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ )  
 وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ( سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ  
 عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ : ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا  
 يَعْلَمُونَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَلَيْكَ  
 بِالسَّدَادِ ) .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( إِذَا  
 حَدَّثْتَ عَنْ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا  
 بَعْدَهُ ) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 قَالَ : ( كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ )  
 وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ :

قَالَ الشَّعْبِيُّ: ( وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا وَلَكِنَّهَا الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمُ ابْنَانَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ( اتَّقُوا التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ ).

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشُرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عِلْمُوهُ وَسَكَّتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ

بِهِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا  
يَعْلَمُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
تَكْتُمُونَهُ ﴾ وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ  
طُرُقٍ : (( مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجِمَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ )) .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ :  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :  
وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا ، وَتَفْسِيرٌ لَا  
يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ ،  
وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
أَعْلَمُ .



# متن حاشية أصول التفسير

للشيخ العلامة :

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم

(١٣١٢ - ١٣٩٢)

ضبطها وحققها وخرج أحاديثها

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالزلفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الصَّادِقُ الْأَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْجَدِيدِ بِأَنْ تُصَرَّفَ إِلَيْهِ الْهِمَمُ، فَفِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ وَمَنْ أَخَذَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

## تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ

أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً ،  
 مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . سَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنْ اللَّهِ ،  
 وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ جِبْرِيلَ ، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةُ  
 مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ الَّذِي نَتْلُوهُ بِالسِّنِّتِنَا وَفِيهَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ  
 وَمَا فِي صُدُورِنَا مَسْمُوعًا وَمَكْتُوبًا وَمَحْفُوظًا ،  
 وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ ، كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ ، كَلَامُ اللَّهِ ، غَيْرُ  
 مَخْلُوقٍ ، مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ ،  
 حُرُوفُهُ وَمَعَانِيُهُ ، لَيْسَ الْحُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِيِ ،  
 وَلَا الْمَعَانِيِ دُونَ الْحُرُوفِ .

وَبَدَّعُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَاضٌّ عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ ،  
 مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَالْفَلَّاسِفَةِ

وَالصَّابِئِيَّةِ ، أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي جِسْمٍ مِنْ  
 الْأَجْسَامِ ، كَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ أَوْ فِي جِبْرِيلَ ،  
 أَوْ مُحَمَّدٍ ، أَوْ جِسْمٍ آخَرَ غَيْرِهِمَا ، كَالْكُلَابِيَّةِ ،  
 وَالْأَشْعَرِيَّةِ .

أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ ،  
 كَالْكَلَامِيَّةِ ، أَوْ أَنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ ،  
 مُتَمَنِّعٌ فِي الْأَزَلِ ، كَالهَاشِمِيَّةِ ، وَالْكَرَامِيَّةِ .  
 وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَجَهْمِيٌّ ،  
 أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَمُبْتَدِعٌ .

### مَوَاضِعُ نُزُولِهِ

أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ  
سُورَةً.

وَالْمَشْهُورُ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَدَنِيٌّ، وَبَاقِيهِ  
مَكِّيٌّ، وَاسْتُثْنِيَ آيَاتٌ. وَمِنْهُ: النَّهَارِيُّ، وَاللَّيْلِيُّ،  
وَالصَّيْفِيُّ، وَالشِّتَاءِيُّ.

وَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ: اقْرَأْ، ثُمَّ الْمُدَّثِّرُ، وَآخِرُهُ:  
الْمَائِدَةُ، وَبَرَاءَةٌ، وَالْفَتْحُ، وَآيَةُ الْكَلَالَةِ، وَالرَّبَّاءُ،  
وَالدِّينُ.

## إِنزَالُهُ

أُنزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ ، فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَأُنزِلَ مُنَجَّمًا ، بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ ، يُلْقِيهِ جِبْرِيلُ ، إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ ، يُكَلِّمُهُ . وَثَبَتَ : أَنَّهُ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ <sup>(٢)</sup> ، قِيلَ : الْمَعَانِي ، الْمُتَّفَقَةُ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، كَهَلْمٍ وَأَقْبَلِ ، وَكُتِبَ فِي الرَّقَاعِ وَغَيْرِهَا ، فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ ، ثُمَّ فِي الصُّحُفِ ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ .

١ - البخاري: ٢ ، مسلم: ٢٣٣٣

٢ - البخاري: ٢٢٨٧ ، مسلم: ٨١٨

والجُمهُورُ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ  
رَسْمُهَا ، وَمُتَضَمِّنَتِهَا الْعَرَضَةُ الْأَخِيرَةُ .  
وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ بِالنَّصِّ ، وَالسُّورِ بِالاجْتِهَادِ .

### أَسْبَابُ نُزُولِهِ

مَعْرِفَةُ سَبَبِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، يُعِينُ عَلَى فَهْمِ  
الْآيَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ خَاصًّا  
وَمِنْهُ: [إِنْ أَرْتَبْتُمْ] [الطلاق: ١٤] [فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ  
وَجْهَ اللَّهِ] [البقرة: ١١٥].

### عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ

الْعَامُّ: أَقْسَامٌ ، مِنْهُ: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ ، كـ:  
[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ] [النساء: ٢٣] ، وَالْعَامُّ  
الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، كـ: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ] [آل عمران: ١٧٣]. وَالثَّالِثُ: الْعَامُّ  
 الْمَخْصُوصُ وَهُوَ كَثِيرٌ، إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا  
 وَقَدْ خُصَّ، وَالْمَخْصُوصُ: إِمَّا مُتَّصِلٌ، وَهُوَ  
 خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا الْإِسْتِثْنَاءُ؛ وَالْمُنْفَصِلُ: كَأَيَّةٍ  
 أُخْرَى، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ؛ وَمِنْ خَاصِّ  
 الْقُرْآنِ: مَا كَانَ مُخْصَّصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ كَ:  
 ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] خَاصٌّ:  
 «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ» [البخاري: ٢٥، مسلم: ٢٠].

### الناسخُ والمنسوخُ

يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ، وَمِنْهُ: [فَيَنْسَخُ  
 اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ] [الحج: ٥٢]، وَبِمَعْنَى:

التَّبْدِيلِ: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ] [النحل: ١٠١]،  
وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

- مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ<sup>(١)</sup>.
- أَوْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ، كَأَيِّ الرَّجْمِ<sup>(٢)</sup>.
- أَوْ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ، وَصُنِّفَتْ فِيهِ  
الْكُتُبُ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ،  
وَالنَّهْيِ، وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

### المُحْكَمُ وَالمُتَشَابَهُ

المُحْكَمُ: يُمَيِّزُ الْحَقِيقَةَ الْمُقْصُودَةَ، وَالمُتَشَابَهُ:  
يُشَبِّهُ هَذَا، وَيُشَبِّهُ هَذَا، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ  
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ] [آل عمران: ٧]

١ - صحيح مسلم: ١٤٥٢.

٢ - البخاري: ٦٨٣٠، مسلم: ١٦٩١.

لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ ، إِذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ  
 مَوَاضِعِهِ ، [وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ] [آل عمران: ٧] وَهُوَ  
 الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا ، كَالْقِيَامَةِ ،  
 وَأَشْرَاطِهَا ، [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ] [آل عمران: ٧]  
 وَقْتَهُ وَصِفَتَهُ [إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ] [آل عمران: ٧] وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَ  
 مَعْنَاهُ، بَلْ قَالَ: [لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ] [ص: ٢٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام<sup>(١)</sup>: وَثَبَتَ أَنَّ اتِّبَاعَ  
 الْمُتَشَابِهِ ، لَيْسَ فِي خُصُوصِ الصِّفَاتِ ، وَلَا  
 أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ ، جَعَلَهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ ،  
 الدَّاخِلِ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَهُمْ ، قِرَاءَتُهَا:  
 تَفْسِيرُهَا ، وَتَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ ، دَالَّةٌ عَلَى مَا فِيهَا

مِنَ الْمَعَانِي ، لَا تُحَرَّفُ ، وَلَا يُلْحَدُ فِيهَا ، وَكُلُّ  
 ظَاهِرٍ: تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ ،  
 كَتَخْصِيصِ الْعَامِ ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ ،  
 لِإِحْتِمَالِهِ مَعْنَيْنِ ؛ وَكَذَا الْمُجْمَلُ ، وَإِحْكَامُهُ:  
 رَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ ، مِّنَ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ .

### التَّأْوِيلُ

التَّأْوِيلُ فِي الْقُرْآنِ: نَفْسُ وَقُوعِ الْمُخْبِرِ بِهِ ،  
 وَعِنْدَ السَّلَفِ: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ .  
 وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِّنَ الْمُتَكَلِّمَةِ ، وَالْمُتَفَقِّهَةِ ،  
 وَنَحْوِهِمْ ، هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى  
 الرَّاجِحِ ، إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ ، لِذَلِكَ يَقْتَرَنُ بِهِ ،  
 أَوْ حَمَلُ ظَاهِرٍ ، عَلَى مُحْتَمَلٍ مَّرْجُوحٍ .

وَمَا تَأْوَلُهُ الْقَرَامِطَةُ ، وَالْبَاطِنِيَّةُ ، لِلْأَخْبَارِ ،  
 وَالْأَوَامِرِ ، وَالْفَلَّاسِفَةُ ، لِلْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ ،  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْجَهْمِيَّةُ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَغَيْرُهُمْ ،  
 فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَفِي آيَاتِ  
 الْقَدْرِ ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ ، هُوَ مِنْ تَحْرِيفِ  
 الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ ، أَخْطَأُوا  
 فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ الْمَنْفِيِّ ، وَفِي الَّذِي أَثْبَتُوهُ .  
 وَالتَّأْوِيلُ الْمَرْدُودُ ، هُوَ : صَرَفُ الْكَلِمِ عَنْ  
 ظَاهِرِهِ ، إِلَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ  
 أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، ظَاهِرُ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا  
 قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ ، أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ، مَصْرُوفٌ  
 عَنْ ظَاهِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فِي

آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْمَصْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا ،  
 وَظَوَاهِرِهَا ، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا يُسْتَشْكَلُ ، مِمَّا قَدْ  
 يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ<sup>(١)</sup> .

### نُضْيُ الْمَجَازِ

صَرَاحَ بِنَفِيهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ  
 مِنَ الْأَئِمَّةِ ، الْقَوْلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ تَقْسِيمُ  
 الْكَلَامِ ، إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، بَعْدَ الْقُرُونِ  
 الْمَفْضَلَةِ ، فَتَذَرَّعَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَالْجُهْمِيَّةُ ، إِلَى  
 الْإِلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ ، قَالَ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> : وَلَمْ يَتَكَلَّمِ  
 الرَّبُّ بِهِ ، وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا أَصْحَابُهُ ، وَلَا

١ - الفتاوى: ١٨٠/٣٣

٢ - الفتاوى: ٨٨/٧ ، ٢٧٧/١٢ ، ٤٠٣/٢٠

التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَهْلِ  
اللُّغَةِ ، يُقُولُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ : هَذَا مِنْ مَجَازِ  
اللُّغَةِ : وَمُرَادُهُ : أَنَّ هَذَا مِمَّا يُجُوزُ فِي اللُّغَةِ ، لَمْ يُرَدِّ  
هَذَا التَّقْسِيمَ الْحَادِثَ ، لَا سِيَّمًا ، وَقَدْ قَالُوا :  
إِنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفِيهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَاتِ  
الْقُرْآنِيَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ وَلَا يَهْوِلَنَّكَ إِطْبَاقُ  
الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى مَا هُوَ  
شَرٌّ مِنْهُ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ : خَمْسِينَ وَجْهًا فِي بُطْلَانِ  
الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ مُنَزَّهٌ  
عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

## الإعجاز

المُعْجِزَةُ: أمرٌ خارقٌ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٌ  
بِالتَّحْدِي ، سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارِضَةِ ، وَالْقُرْآنُ  
مُعْجِزٌ أَبَدًا.

أَعْجَزَ الْفُصَحَاءُ ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ ،  
وَقَدْ تَحَدَّاهُمْ تَعَالَى ، عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ  
أَوْ عَشْرِ سُورٍ ، أَوْ سُورَةٍ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَجُوهًا مِنْ إِعْجَازِهِ ، مِنْهَا:  
أُسْلُوبُهُ ، وَبَلَاغَتُهُ ، وَبَيَانُهُ ، وَفَصَاحَتُهُ ،  
وَحُسْنُ تَأْلِيفِهِ ، وَإِخْبَارُهُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ وَالرَّوْعَةُ  
فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . حَتَّى قَالَ  
الْوَلِيدُ: «إِنَّ لِقَوْلِهِ لِحَلَاوَةً ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً»  
[رواه الحاكم في مستدرکه: ٥٥٠ / ٢] ، وَمَنْ تَأَمَّلَ حُسْنَهُ ،

وَبَدِيعَهُ ، وَبَيَانَهُ ، وَوُجُوهَ مُحَاظَبَاتِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ  
مُعْجَزٌ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

### الأمثال

أَمْثَالُ الْقُرْآنِ: مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ ، وَعَدَّهُ  
الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَتُهُ ، ضَرَبَهَا  
اللَّهُ تَذْكَيرًا ، وَوَعْظًا ، وَهِيَ: تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ  
بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ .

### الإقسام

الْقَسَمُ: تَحْقِيقٌ لِلْخَبَرِ ، وَتَوْكِيدٌ لَهُ ، وَلَا  
يَكُونُ إِلَّا بِمُعْظَمٍ ، وَهُوَ تَعَالَى: يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ  
الْمُقَدَّسَةِ ، الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ ، وَبآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ

لِذَاتِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، تَارَةً عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَتَارَةً  
عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ  
حَقٌّ ، وَتَارَةً عَلَى الْجَزَاءِ ، وَالْوَعْدِ ، وَالْوَعِيدِ ،  
وَتَارَةً عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ .

وَالْقَسْمُ: إِمَّا ظَاهِرٌ ، وَإِمَّا مُضْمَرٌ ، وَهُوَ  
قِسْمَانِ: قِسْمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ ، نَحْوُ: [لَتُبْلَوْنَ  
[آل عمران: ١٨٦] ، وَقِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ  
الْمَعْنَى ، نَحْوُ: [وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا] [مريم: ٧١].

### الْخَبْرُ وَالْإِنْشَاءُ

الْكَلَامُ نَوْعَانِ: خَبْرٌ ، وَإِنْشَاءٌ ، وَالْخَبْرُ: دَائِرٌ  
بَيْنَ النَّفْيِ ، وَالْإِثْبَاتِ . وَالْإِنْشَاءُ: أَمْرٌ ، أَوْ نَهْيٌ ،  
أَوْ إِبَاحَةٌ . . وَالْخَبْرُ: يَدْخُلُهُ التَّصَدِيقُ ،

وَالتَّكْذِيبُ، وَالْإِخْبَارُ: إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ،  
 وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ، فَالْإِخْبَارُ عَنِ  
 الْخَالِقِ: هُوَ التَّوْحِيدُ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَسْمَاءِ  
 اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْمَخْلُوقِ: هُوَ  
 الْقِصَصُ، وَهُوَ: الْخَبْرُ عَمَّا كَانَ، وَمَا يَكُونُ،  
 وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْخَبْرُ عَنِ الرُّسُلِ، وَأُمَمِهِمْ، وَمَنْ  
 كَذَّبَهُمْ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ،  
 وَالْعِقَابِ.

### طُرُقُ التَّفْسِيرِ

أَصَحُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ  
 بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمَلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي  
 مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ، فَقَدْ بَسِطَ  
 فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَبِالسَّنَةِ، فَإِنَّهَا

شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ  
 فَارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ  
 لِمَا شَاهَدُوهُ ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ ،  
 وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ ، لَا سِيَّمَا كَبَرًاؤُهُمْ ، كَالْخُلَفَاءِ  
 الرَّاشِدِينَ ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ ، كَابْنِ مَسْعُودٍ ،  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ  
 الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ ، كَمُجَاهِدٍ ،  
 وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ،  
 وَمَسْرُوقٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَكَمَالِكٍ ،  
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَمَّادِينَ ، وَأَبِي  
 حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ ،  
 وَكَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ،  
 وَأَمْثَلَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ تَابِعِي التَّابِعِينَ .

قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ ،  
 فِي الْأَلْفَاظِ ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا ،  
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ : مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ  
 بِإِلَازِمِهِ ، أَوْ نَظِيرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى  
 الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ . وَيُرْجَعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ السُّنَّةِ ،  
 أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ  
 لُغَةً وَشَرَعًا : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ  
 الرَّأْيِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ،  
 وَجْهٌ : تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا ، وَتَفْسِيرٌ : لَا  
 يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ ، وَتَفْسِيرٌ : يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ ،  
 وَتَفْسِيرٌ : لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ) [رواه ابن جرير الطبري: ١ / ٧٠] .

## التَّفَاسِيرُ

أَحْسَنُ التَّفَاسِيرِ ، مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ،  
 وَوَكَيْعٍ ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَدُحَيْمٍ ، وَتَفْسِيرِ  
 أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَبَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ،  
 وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَسُنَيْدٍ ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ ،  
 وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِّ ، وَابْنِ  
 مَاجَةَ ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ ، وَالبَغَوِيِّ ، وَابْنِ كَثِيرٍ .  
 وَحَدَّثَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ ، تَأَوَّلُوا  
 كَلَامَ اللَّهِ عَلَى أَرَائِهِمْ ، تَارَةً : يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ  
 اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ ، وَتَارَةً : يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ  
 مَذْهَبَهُمْ ، كَالخَوَارِجِ ، وَالرَّافِضَةِ ، وَالجَهْمِيَّةِ ،  
 وَالمُعْتَرِلَةِ ، وَالقَدَرِيَّةِ ، وَالمُرْجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ

قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup>: وَأَعْظَمُهُمْ جِدَالًا ، الْمُعْتَزَلَةُ ،  
 وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ ، مِثْلَ  
 تَفْسِيرِ ابْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ ، وَالْجُبَّائِيِّ ، وَعَبْدِ  
 الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَالرُّمَانِيِّ ، وَالْكَشَّافِ ،  
 وَوَأَفْقَهُمْ مُتَأَخَّرُوا الشَّيْعَةَ ، كَالْمُفَيْدِ ، وَأَبِي  
 جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ ، اعْتَقَدُوا رَأْيًا ، ثُمَّ حَمَلُوا  
 أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْعِبَارَةِ ،  
 يَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ ، كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ ،  
 حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ .

وَذَكَرَ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَطِيَّةَ ، وَأَمْثَالِهِ ، وَإِنْ  
 كَانَ أَسْلَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَرِيِّ ، لَكِنَّهُ يَذْكُرُ مَا  
 يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي طَائِفَةً

مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصْوَهُمْ بِطُرُقٍ ،  
 مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ ، وَذَكَرَ الَّذِينَ  
 أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ،  
 وَالْوَعَّازِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ ، يُفَسِّرُونَ  
 الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ  
 عَلَيْهَا ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 السُّلَمِيُّ ، فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا  
 ذِكْرُهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي  
 الْخَطَا فِي الدَّلِيلِ ، وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا حَيْثُ يَكُونُ  
 الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا .

وبالجملة: مَنْ عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ ،  
 وَالتَّابِعِينَ ، وَتَفْسِيرِهِمْ ، إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ،

كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ ، بَلْ مُبْتَدِعًا ، وَإِنْ كَانَ  
 مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ ، فَاَلْمَقْصُودُ : بَيَانُ طُرُقِ  
 الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ .

### سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ

مِنْهُ : مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ ، أَوْ الْإِسْتِدْلَالُ ،  
 وَالْمَنْقُولُ : إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ ، أَوْ لَا . وَإِذَا جَاءَ  
 عَنْهُ مِنْ جِهَتَيْنِ ، أَوْ جِهَاتٍ ، مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ ،  
 فَصَحِيحٌ ، وَكَذَا الْمَرَاسِيلُ ، إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا ،  
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ، إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ،  
 أَوْ جَبَّ الْعِلْمَ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،  
 وَلَهُ أُدْلَةٌ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ ، وَعَلَيْهِ أُدْلَةٌ

يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ ،  
وَالوَاحِدِيِّ ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ ، وَأَمْثَالِهَا ، وَهُوَ  
قَلِيلٌ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ  
الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا ، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ ،  
مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ :  
تُذَكَّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ ، لَا لِلْعَتْمَادِ ، وَمَا عَلِمَتْ  
صِحَّتَهُ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ ، فَصَحِيحٌ ، وَمَا  
خَالَفَهُ ، فَيُعْتَقَدُ كَذِبُهُ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ فِي  
شَرْعِنَا ، لَا يُصَدَّقُ ، وَلَا يُكَذَّبُ ، وَغَالِبُهُ لَا  
فَائِدَةَ فِيهِ ، وَالْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ : مِنْ  
جِهَتَيْنِ حَدَّثَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ ،  
بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَتَابِعِيهِمْ ،  
اعْتَقَدُوا مَعَانِي ، حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا ، أَوْ

فَسَرَّوْهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوغُ أَنْ يُرِيدُوهُ ، مِمَّا لَا يَدُلُّ  
عَلَى الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بِحَالٍ .

وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ ، لِضَعْفِ آثَارِ  
النُّبُوَّةِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالتَّفْرِيطِ ، حَتَّى كَانُوا  
يَرَوُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ .

وَقَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ : لِخِفَاءِ الدَّلِيلِ ،  
وَالذُّهُولِ عَنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ : لِعَدَمِ سَمَاعِهِ ، وَقَدْ  
يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ ، وَقَدْ يَكُونُ  
لَاِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ .

### التفسير

التفسير: كَشَفُ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ ،  
قِيلَ بَعْضُهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ

وَكَشَفِ مَعَانِيهَا ، وَبَعْضُهُ: مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحِ  
بَعْضِ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَجْمَعُوا: عَلَى  
أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

وَهُوَ: أَجَلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَشْرَفُ  
صِنَاعَةٍ يَتَعَاطَاهَا الْإِنْسَانُ ، وَالْمُعْتَنِي بِغَرِيْبِهِ ، لَا  
بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ  
فِيهَا النَّحَاةُ ، وَالْأَسْمَاءُ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَأَكْثَرُ مَنْ  
تَكَلَّمَ فِيهَا اللُّغَوِيُّونَ ، وَمِنْهُ: مَعْرِفَةُ مَا وُضِعَ  
لَهُ الضَّمِيرُ ، وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ ، وَالتَّذْكِيرُ ،  
وَالتَّأْنِيثُ ، وَالتَّعْرِيفُ ، وَالتَّنْكِيرُ ، وَالْخِطَابُ  
بِالْأَسْمِ ، وَالْفِعْلِ .

وَأُولَى مَا يُرْجَعُ فِي غَرِيْبِهِ ، إِلَى: تَفْسِيرِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَدَوَاوِينِ الْعَرَبِ ، وَيَبْحَثُ

عَنْ كَوْنِ الْآيَةِ مُكَمَّلَةً لِمَا قَبْلَهَا ، أَوْ مُسْتَقَلَّةً ،  
وَمَا وَجْهٌ مُنَاسِبَتِهَا لِمَا قَبْلَهَا ، وَكَذَا السُّورُ .  
وَعَنِ الْقِرَاءَةِ ، الْمُتَوَاتِرَةِ ، الْمَشْهُورَةِ ،  
وَالْأَحَادِ ، وَكَذَا : الشَّاذَّةُ ، فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ الْمَشْهُورَةَ ،  
وَيُبَيَّنُ مَعَانِيَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ  
بِالشَّاذَّةِ إِجْمَاعًا .

### التَّلَاوُذُ

تُسْتَحَبُّ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ ،  
وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ ،  
وَالْتَرْتِيلُ : أَفْضَلُ مِنَ السُّرْعَةِ ، مَعَ تَبْيِينِ  
الْحُرُوفِ ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ ، وَيَنْبَغِي  
إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا ، وَتَرْتِيبُهَا ، وَتَلْطِيفُ

النُّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا تَعَسْفٍ ، وَلَا  
تَكْلُفٍ ، وَيُسْنُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ ، وَالتَّرْنُّمِ :  
بِخُشُوعٍ ، وَحُضُورِ قَلْبٍ ، وَتَفَكُّرٍ ، وَتَفَهُمٍ  
يُنْفِذُ اللَّفْظَ إِلَى الْأَسْمَاعِ ، وَالْمَعَانِي إِلَى الْقُلُوبِ ،  
قَالَ الشَّيْخُ فِي: « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » هُوَ  
التَّحْسِينُ ، وَالتَّرْنُّمُ بِخُشُوعٍ ، وَحُضُورِ قَلْبٍ ،  
لَا صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى مَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ،  
مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ الْحُرُوفِ ، وَتَرْقِيقِهَا ،  
وَتَفْخِيمِهَا ، وَإِمَالَتِهَا ، وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ ،  
وَالْقَصِيرِ ، وَالْمُتَوَسِّطِ ، وَشَغْلِهِ بِالْوَصْلِ ،  
وَالفُضْلِ ، وَالِإِضْجَاعِ ، وَالِإِرْجَاعِ ،  
وَالتَّطْرِيبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ مُفْضٍ إِلَى:  
تَغْيِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالتَّلَاعُبِ بِهِ ، حَائِلٌ

لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ  
 كَلَامِهِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 وَإِقْرَارَهُ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ ، تَبَيَّنَ لَهُ:  
 أَنَّ التَّنَطُّعَ بِالْوَسْوَسَةِ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ  
 مِنْ سُنَّتِهِ .

وقال: يُكْرَهُ التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ .  
 وَأَسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ  
 وَيُسْتَحَبُّ الْخْتَمُ كُلُّ أُسْبُوعٍ ، وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ ،  
 وَتَحْسِينُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ ، وَلَا يُخَالَفُ خَطَّ  
 مُصْحَفِ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ ، أَوْ يَاءٍ ، أَوْ أَلِفٍ ، أَوْ  
 غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَجْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّهُ ، وَسَفَرُّ  
 بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ ، وَيَجِبُ احْتِرَامُهُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



# منظومة الزمزمي

للشيخ الأديب المُفسر : عبد العزيز

الزمزمي ( ٩٠٠ - ٩٧٦هـ )

نسخة مضبوطة ومقابلة على نهج  
التيسير شرح منظومة الزمزمي في  
أصول التفسير ، و التيسير شرح  
منظومة التفسير.



## منظومة الزمزمي في علم التفسير

- ١- تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ  
عَلَى النَّبِيِّ عَطِيرِ الْأُرْدَانِ
- ٢- مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ  
مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
- ٣- وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:  
فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ
- ٤- ضَمَنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ،  
بِدَايَةٌ لِمَنْ بِهِ يَحْيُرُ
- ٥- أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ (النُّقَايَةِ)  
مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ

٦- وَاللَّهَ اسْتَهْدِيْ وَأَسْتَعِيْنُ ؛  
لَأَنَّهٗ الْهَادِيْ وَمَنْ يُعِيْنُ

### حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ

٧- عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ  
كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ -

٨- وَنَحْوِهِ، بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِيْنَ  
قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِيْنَا

٩- وَقَدْ حَوَتْهُ سِتَّةٌ عُقُودٌ ،  
وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ

١٠- وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ  
بِبَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

## مُقَدِّمَةٌ

- ١١- فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ ،  
 وَمِنْهُ الْإِعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ
- ١٢- وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجَمَةُ ،  
 ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَهَا سِمَةٌ
- ١٣- وَالآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ  
 مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ ، وَالْمَفْضُولَةُ -
- ١٤- مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَ «تَبَّتِ»  
 وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ
- ١٥- بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ  
 قِرَاءَةٌ ، وَأَنْ بِهِ يُتْرَجَمُ

١٦ - كَذَاكَ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ يُفَسَّرَا  
بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ ، فَحَرَّرَا

العقدُ الأولُ : ما يرجعُ إلى التُّزُولِ  
زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا .

الأولُ والثاني : المكيُّ والمدنيُّ

١٧ - مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزْلِ ،  
وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَسَلَّ -

١٨ - فَالْمَدَنِيُّ : أَوْلَاتَا الْقُرْآنِ ، مَعِ  
أَخَيْرَتَيْهِ ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعٌ

١٩ - مَائِدَةٌ ، مَعِ مَا تَلَّتْ ، أَنْفَالٌ ،  
بِرَاءَةٌ ، وَالرَّعْدُ ، وَالْقِتَالُ

- ٢٠- وتالِيَاها، والحَدِيدُ، النَّصْرُ  
 قِيَامَةٌ، زَلْزَلَةٌ، والقَدْرُ  
 ٢١- والنُّورُ، والأَحْزَابُ، والمُجَادَلَةُ،  
 وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ  
 ٢٢- وما عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ  
 عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

### الثالث والرابع : الحَضْرِيُّ وَالسَّفْرِيُّ

- ٢٣- وَالسَّفْرِيُّ كَأَيَّةِ التَّيْمِ  
 مَائِدَةٌ بَدَاتِ جَيْشٍ - فاعْلَم -  
 ٢٤- أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ الْفَتْحِ فِي  
 كُرَاعِ الْغَمِيمِ ، يَا مَنْ يَقْتَفِي

- ٢٤- وَبِمِني «اتَّقُوا» وبعْدُ «يَوْمًا»  
 و«تُرْجَعُونَ» أَوَّلِ هَذَا الْحَتْمَا
- ٢٥- وَيَوْمَ فَتَحَ «ءَامِنَ الرَّسُولُ»  
 لِأَخْرِ السُّورَةِ ، يَا سَوْوُلُ
- ٢٦- وَيَوْمَ بَدْرٍ سُورَةَ الْأَنْفَالِ ، مَعَ  
 «هَذَا نِ خَصْمَانِ» وَمَا بَعْدُ تَبَعُ -
- ٢٧- إِلَى «الْحَمِيدِ» ، ثُمَّ «إِنْ عَاقَبْتُمْ»  
 فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقِبْتُمْ -
- ٢٨- بِأَحَدٍ ، وَعَرَفَاتٍ رَسْمُوا  
 «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»
- ٢٩- وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْيَسِيرُ ،  
 وَالْحَضْرِي وَقُوْعُهُ كَثِيرُ

## الخامسُ والسادسُ : الليليُّ والنَّهاريُّ

٣٠- وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ،

وآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيِ ﴿فَوَلَّ﴾

٣١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾

بَعْدُ ﴿لَا زَوْجِكَ﴾ وَالْحَتْمُ سَهْلٌ

٣٢- أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ، لَا الَّتِي

خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ، فَأَثْبِتِ

٣٣- وَآيَةُ ﴿الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ﴾

أَيِ ﴿خُلِّفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا

٣٤- فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِ، عَلَى

أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

السابع والثامن : الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

٣٥- صَيْفِيَّةٌ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ

وَالشَّتَوِي كَالعَشْرِ فِي عَائِشَةَ

التاسع : الفِرَاشِيُّ

٣٦- كَأَيَّةِ «الثَّلَاثَةِ» الْمُقَدَّمَةِ

فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

٣٧- يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا ،

لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا

العاشرُ : أَسْبَابُ التَّنَزُّولِ

٣٨- وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارَا

فِيهِ ، فَيَمَّمُ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا

٣٩- ما فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ ،

وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ

٤٠- أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ ، وَصَحَّتِ

أَشْيَا ، كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ

٤١- وَالسَّعْيِ ، وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ ،

خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

### الحادي عشر : أول ما نزلَ

٤٢- ﴿ اقْرَأْ ﴾ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، فَاَلْمُدَّثَّرُ

أَوَّلُهُ ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

٤٣- أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ،

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

الثاني عشر: آخر ما نزلَ

٤٤- وآية الكلالَةِ الأَخِيرَةَ ،

قِيلَ: الرَّبَّاءُ أَيضًا ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ

العقدُ الثاني : مَا يَرْجَعُ إِلَى السَّنَدِ ،

وهي ستة أنواع

: النوع الأول ، والثاني ، والثالث :

المتواتر ، والآحاد ، والشاذُّ

٤٥- وَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا

فَمُتَوَاتِرٌ ، وَلَيْسَ يُعْمَلُ -

٤٦- بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ

مَجْرَى التَّفَاسِيرِ ، وَإِلَّا فَادِرِ -

- ٤٧- قَوْلَيْنِ : إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ  
 قَدَّمَهُ ، ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ
- ٤٨- وَالثَّانِيُ : الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ ،  
 تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ
- ٤٩- وَالثَّلَاثُ : الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ  
 مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَاسْتُطِرَّ
- ٥٠- وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ ،  
 وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي
- ٥١- لَهُ كَشْهْرَةُ الرَّجَالِ الضَّبْطِ  
 وَفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالخَطِّ

## النوع الرابع : قِراءاتُ النَّبِيِّ - ﷺ -

الواردةُ عنه.

٥٢- وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرِكِ)

بَابًا لَهَا ، حَيْثُ قَرَأَ بِـ (مَلِكِ)

٥٣- كَذَا (الصَّرَاطِ) ، (رُهْنٌ) ، (وَنُشْرٌ)

كَذَاكَ (لَا تَجْزِي) بِـ (تَا) ، يَا مُحْرِرُ

٥٤- أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ (أَنْ يَغْلَا) ،

و (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) بِرَفْعِ الْأُولَى

٥٥- (دَرَسَتْ) ، (تَسْتَطِيعُ) ، (مِنْ أَنْفَسِكُمْ)

بِفَتْحِ (فَا) مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ

٥٦- (أَمَامَهُمْ) قَبْلَ (مَلِكِ) ، (صَالِحَةٍ)

بَعْدَ (سَفِينَةٍ) وَهَذِي شَدَّتْ

- ٥٧- ﴿سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى﴾ أَيضًا،  
 ﴿قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِّجَمْعٍ تُمَضَّى﴾  
 ٥٨- ﴿وَاتَّبَعْتَهُمْ﴾ بَعْدُ ﴿ذُرِّيَّتِهِمْ﴾،  
 ﴿رَفَارِفًا﴾، ﴿عَبَاقِرِيَّ﴾ جَمْعُهُمْ

النوع الخامس والسادس : الرواةُ

والحُفَاطُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ

- ٥٩- عَلِيٌّ، عُمَانُ، أَبِي زَيْدٍ،  
 وَابْنُ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ  
 ٦٠- كَذَا أَبُو زَيْدٍ، أَبُو الدَّرْدَا، كَذَا  
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخْذًا

- ٦١- عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، ابْنِ سَائِبٍ ، وَالْمَعْنِيِّ
- ٦٢- بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهْرٍ  
مِنْ تَابِعِيٍّ ، فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ -
- ٦٣- يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبُهُ الْقَعْقَاعُ ،  
وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
- ٦٤- مُجَاهِدٌ ، عَطَا ، سَعِيدٌ ، عِكْرِمَةُ ،  
وَالْحَسَنُ ، الْأَسْوَدُ ، زُرٌّ ، عَلْقَمَةُ
- ٦٥- كَذَاكَ مَسْرُوقٌ ، كَذَا عَيْبِدَةَ ،  
رُجُوعٌ سَبْعَةٌ لَهُمْ لَا بُدَّه

العقد الثالث : ما يرجع إلى الأداء

وهي ستة أنواع

الأول والثاني : الوقف ، والابتداء

٦٦- والابتداء بهمز وصلٍ قد فشا ،

وحكمه عندهم كما تشا -

٦٧- من قبح ، او من حُسنٍ ، او تمام ،

أو اكتفا بحسب المقام

٦٨- وبالسكون قف على الحركة ،

وزيد الأسماء لضم الحركة

٦٩- والروم فيه مثل كسر أصلاً ،

والفتح ذان عنه حتماً خطلاً

- ٧٠- في الها التي بالتاء رسماً خلفُ ،  
 وَ ﴿ وَيَكَّانٌ ﴾ لِلْكِسَائِيِّ وَقَفُّ -
- ٧١- مِنْهَا عَلَى الْيَا ، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى  
 كَافٍ لَهَا ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَمَلَا
- ٧٢- وَوَقَفُوا بِلَامٍ نَحْوِ : ﴿ مَالٍ  
 هَذَا الرَّسُولِ ﴾ مَا عَدَا الْمَوَالِي -
- ٧٣- السَّابِقَيْنِ ، فَعَلَى مَا وَقَفُوا ،  
 وَشَبَّهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قِفُوا

### الثالث : الإمالة

- ٧٤- حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ قَدْ أَمَالَ  
 مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ أَفْعَالًا

- ٧٥- (أَنِّي) بِمَعْنَى (كَيْفَ)، مَا بِالْيَا رُسْمٌ،  
 (حَتَّى، إِلَى، لَدَى، عَلَى، زَكَاةً) التَّرْمِ-  
 ٧٦- إِخْرَاجُهَا، سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلِّ  
 إِلَّا بِبَعْضٍ لِحَلِّهَا اِعْدِلِ

#### الرابع : المَدُّ

- ٧٧- نَوْعَانِ: مَا يُوصَلُّ، أَوْ مَا يُفْصَلُّ،  
 وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرُشٌّ أَطْوَلُ  
 ٧٨- فَعَاصِمٌ، فَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ  
 مَعَ الْكِسَائِيِّ، فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي  
 ٧٩- وَحَرْفَ مَدٍّ مَكَّنُوا فِي الْمُتَّصِلِ  
 طَرًّا، وَلَكِنْ خُلِفَهُمْ فِي الْمُفْصَلِ

### الخامس : تخفيفُ الهمزِ

٨٠- نَقْلٌ، فَاسْقَاطٌ، وَإِبْدَالٌ بِمَدِّ

مِنْ جِنْسٍ مَا تَلَّتْهُ كَيْفَمَا وَرَدُ

٨١- نَحْوُ ﴿أَيْنَا﴾ فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطُّ،

وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ

٨٢- وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيْمَاءِ؛

إِذْ بَسَطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

### السادس : الإِدْغَامُ

٨٣- فِي كَلِمَةٍ أَوْ كِلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ

حَرْفٌ بِمِثْلِ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَلُّ

٨٤- لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهِمَا لَمْ يُدْغَمَا

إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عُلِمَا

## العقدُ الرَّابِعُ

ما يرجعُ إلى الألفاظِ ، وهي سبعةٌ

الأول والثاني : الغريبُ والمُعَرَّبُ

٨٥- يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ

مَا جَاءَكَ «الْمِشْكَاةُ» فِي التَّعْرِيبِ

٨٦- «أَوَّاهُ»، «وَالسَّجِلُّ»، ثُمَّ «الْكِفْلُ»،

كَذَلِكَ «الْقِسْطَاسُ» وَهُوَ الْعَدْلُ

٨٧- وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا

جُمْهُورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا: إِحْذَرَا

## الثالث : المجازُ

٨٨- مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ، تَرَكُ الْخَبَرَ

وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَى عَنْ آخَرَ

- ٨٩- واحدها مِنَ الْمُثَنَّى ، وَالَّذِي  
عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ، أَوْ عَكْسُ ذِي  
٩٠- سَبَبٌ ، التِّفَاتُ ، التَّكْرِيرُ ،  
زِيَادَةٌ ، تَقْدِيمٌ ، أَوْ تَأْخِيرٌ

### الرابع : المُشْتَرِكُ

- ٩١- قُرْءٌ ، وَوَيْلٌ ، نِدٌّ ، وَالْمَوْلَى ، جَرَى ،  
تَوَابٌ ، الْغَيُّ ، مُضَارَعٌ ، وَرَأَى

### الخامس : المُتْرَادِفُ

- ٩٢- مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ كَ (الْإِنْسَانِ  
وَبَشَرٍ) فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

٩٣- و(الْبَحْرِ وَالْيَمِّ) ، كذا (العذابُ

رِجْسٌ وَرِجْزٌ) جَاءَ، يَا أَوَّابُ

### السادس : الاستعارةُ

٩٤- وَهِيَ تَشْبِيهُ بِلا أداة ،

وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ -

٩٥- فِي مُهْتَدٍ وَضَدِّهِ ، كَمِثْلِ

هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ

### السابع : التشبيهُ

٩٦- وَمَا عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَالًا

مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَالًا

٩٧- وَالشَّرْطُ هَهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعَا

أَدَاتِهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَعَا

## العقدُ الخامس

ما يَرْجِعُ إِلَى مباحثِ المعاني المتعلِّقة

بالأحكام ، وهو أربعةَ عَشَرَ نوعاً .

النوعُ الأولُ : العامُّ الباقي على عُمومِهِ

٩٨- وَعَزَّ إِلَّا قَوْلَهُ : ﴿ وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أَي : عَلِيمٌ ، ذَا هُوَ

٩٩- وَقَوْلَهُ : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ ﴾ فَخُذْهُ دُونَ لَبْسٍ

الثاني والثالث : العامُّ المخصوصُ ،

والعامُّ الذي أُريدَ به المخصوصُ

١٠٠- وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَاسَا ،

والثَّانِ نَحْوُ : ﴿ يَحْسُدُونَ النَّاسَا ﴾

١٠١- وَأَوَّلُ حَقِيقَتِهِ، وَالثَّانِي

مَجَازٌ، الْفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِي

١٠٢- قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً،

وَأَوَّلُ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً

١٠٣- وَالثَّانِ جَازٌ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ

فِيهِ، وَأَوَّلٌ لِهَذَا فَاقْدُ

### الرابع : ما خُصَّ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ

١٠٤- تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا،

فَلَا تَمَلُّ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَا

١٠٥- أَحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءً،

فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَّاءُ

الخامس: ما خُصَّ به من السنة

١٠٦- وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةٍ ،

كَأَيَّةِ الْأَصْوَافِ ، أَوْ كَالْجِزِيَّةِ

١٠٧- وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا

وَالْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا

١٠٨- حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أَوْلَاهَا

خُصَّ ، وَأَيْضاً خُصَّ مَا تَلَاهَا

١٠٩- لِقَوْلِهِ : أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا

مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلَا

١١٠- وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةَ النَّهْيَ عَنِ

حِلِّ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

**السادس : المَجْمَلُ**

١١١- مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ،  
كَالْقُرْءِ؛ إِذْ بَيَّانُهُ بِالْآيَةِ

**السابع : المُوَوَّلُ**

١١٢- عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالِدَّلِيلِ نَزَلًا،  
- كَالْيَدِ لِلَّهِ - هُوَ اللَّذُوَّ

**الثامن : المَضْمُونُ**

١١٣- مُوَافِقٌ مَنْطُوقُهُ، كَ (أَفِّ)،  
وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ  
١١٤- وَمِثْلُ ذَا: شَرْطٌ، وَغَايَةٌ، عَدَدٌ،  
وَنَبَأٌ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ

- ١١٥- وَالشَّرْطُ ﴿إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ﴾  
 وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ -  
 ١١٦- لِرِزْوَجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ ،  
 وَكَالْثَّمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ

### التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

- ١١٧- وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الضِّدِّ إِذَا  
 أَمَكْنَ فَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَ  
 ١١٨- كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ ، حَيْثُ قَيَّدَتْ  
 أَوْلَاهُمَا ﴿مُؤْمِنَةً﴾ إِذْ وَرَدَتْ  
 ١١٩- وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ - كَالْقَضَاءِ فِي  
 شَهْرِ الصِّيَامِ - حُكْمَهُ لَا تَقْتَنِي

## النوع الحادي عشر والثاني عشر:

### النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

١٢٠- كَمْ صَنَّفُوا فِي دِينٍ مِنْ أَسْفَارٍ،

وَأَشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ

١٢١- وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى

تَرْتِيبُهُ، إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا

١٢٢- مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ ( لَا يَحِلُّ

لَكَ النِّسَاءُ )، صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ

١٢٣- وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ وَلِلتَّلَاوَةِ،

أَوْ بِهِمَا كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ

النوع الثالث عشر والرابع عشر:

المعمولُ به مُدَّةٌ معيَّنةٌ ، وما عَمِلَ به واحدٌ

١٢٤ - كَأَيَّةِ النَّجْوَى الَّذِي لَمْ يَعْمَلِ

مِنْهُمْ بِهَا مُذُنَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ

١٢٥ - وَسَاعَةٌ قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا ،

وَقِيلَ : لَا ، بَلْ عَشْرَةٌ أَيَّامًا

العقدُ السادسُ : ما يرجعُ إلى المعاني

المتعلِّقة بالألفاظِ ، وهي سِتَّةٌ :

الأولُ والثاني : الفصلُ والوصلُ

١٢٦ - الفصلُ والوصلُ - وفي المعاني

بَحْثُهُمَا - وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ -

١٢٧- مِثَالُ أَوَّلٍ ﴿إِذَا خَلَوْا﴾ إِلَى  
آخِرِهَا ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ فُصِّلَا -

١٢٨- مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ ﴿اللَّهُ﴾  
إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ

١٢٩- وَإِنَّ ﴿الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾  
فِي الْوَصْلِ وَ﴿الْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ﴾

الثالث والرابع والخامس: الإيجازُ

وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاذُ

١٣٠- وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلْ  
مِثَالُ الْإِيحَازِ، وَلَا تَخْفَى الْمَثَلُ

١٣١- لِمَا بَقِيَ ك﴿لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾  
وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذَا أَجْرٌ

١٣٢- نَحْوُ «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ» الإِطْنَابُ،  
وَهِيَ هَذَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

### السادس: القصرُ

١٣٣- وَذَلِكَ فِي الْمَعَانِ بَحْثُهُ، كـ «مَا  
مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» عَلِمَا

الْخَاتِمَةُ: اشتملت على أربعة أنواع:

الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات

### أسماء الأنبياء

١٣٤- إِسْحَاقُ، يُوسُفُ، وَلُوطٌ، عِيسَى،  
هُودٌ، وَصَالِحٌ، شُعَيْبٌ، مُوسَى  
١٣٥- هَارُونَ، دَاوُدُ، ابْنُهُ، أَيُّوبُ،  
ذُو الْكِفْلِ، يُونُسُ، كَذَا يَعْقُوبُ

١٣٦ - آدَمُ، إِدْرِيسُ، وَنُوحٌ، يَحْيَى،  
 وَالْيَسَعُ، إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا، إِلِيَا  
 ١٣٧ - وَزَكَرِيَّا أَيْضًا، اسْمَاعِيلُ،  
 وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

### أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ

١٣٨ - هَارُوتُ، مَارُوتُ، وَجِبْرَائِيلُ،  
 قَعِيدُ، السَّجِلُ، مِيكَائِيلُ

### أَسْمَاءُ غَيْرِهِمْ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ

١٣٩ - لُقْمَانُ، تُبَّعٌ، كَذَا طَالُوتُ،  
 إِبْلِيسُ، قَارُونُ، كَذَا جَالُوتُ

- ١٤٠ - ومريم، عمران، أي: أبوها،  
 أيضا كذا هارون، أي: أخوها
- ١٤١ - من غير زيد من صحاب عزا،  
 ثم الكنى فيه كعبد العزى
- ١٤٢ - كنى أبالهب، الألقاب  
 قد جاء ذو القرنين، يا أواب
- ١٤٣ - وإسمه إسكندر، المسيح  
 عيسى، وذا من أجل ما يسبح
- ١٤٤ - فرعون ذا الوليد، ثم المبهم  
 من آل فرعون الذي قد يكتم -
- ١٤٥ - إيمانه، وإسمه حزقيل،  
 ومن على ياسين قد يحيل -

- ١٤٦- أَعْنِي الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَيْبُ  
 وَيَوْشَعُ بْنُ نُونَ، يَا لَيْبُ
- ١٤٧- وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ،  
 وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ١٤٨- كَالِبُ مَعَ يَوْشَعَ، أُمُّ مُوسَى  
 يُوحَانِدُ اسْمُهَا، كُفَيْتَ الْبُوسَا
- ١٤٩- وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِرُ،  
 وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرَ
- ١٥٠- أَعْنِي الْغُلَامَ وَهُوَ حَيْسُورُ، الْمَلِكُ  
 فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾
- ١٥١- هُدِدُ، وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي  
 غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ، أَعْنِي الْمُقْتَفِي

- ١٥٢- إِطْفِئِ الْعَزِيزُ ، أَوْ قُطِفِئِ ،  
 وَمُبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيرٌ
- ١٥٣- وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ (لِتَّحْبِيرِ)  
 جَمِيعَهَا ، فَأَقْصِدْهُ يَا نَحْرِيَّ
- ١٥٤- فَهَاكِهَآ مَنِّي لَدَى قُصُورِي ،  
 وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَّغْرُورٍ
- ١٥٥- إِلَّا إِذَا بَخَلَّ ظَفِرَتَا ،  
 فَأَصْلِحِ الْفَاسِدَ إِنْ قَدِرْتَا
- ١٥٦- وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي  
 عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ الْهُدَاةِ
- ١٥٧- وَصَحْبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعَهُ  
 عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

# منظومة الجزرية

للإمام محمد بن محمد بن علي

بن يوسف ابن الجزري

(٧٥١ - ٨٣٣ هـ)

نسخة مضبوطة ومطابقة على نسخة  
الشيخ صفوت محمود سالم المتصلة  
السند بالناظم



## المقدمة

- ١- يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّ سَامِعِ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِي
- ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
- ٣- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَمُتَقَرِّي الْقُرْآنِ مَعَ مُحِبِّهِ
- ٤- وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ  
فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ
- ٥- إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحْتَمٌ  
قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْلَى أَنْ يَعْلَمُوا

- ٦- مَخَارِجُ الحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ  
لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
- ٧- مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ  
وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي المَصَاحِفِ
- ٨- مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا  
وَتَاءٍ أَنشَأَتْ لَمْ تَكُنْ تُكْتَبُ بِهَا

### مخارج الحروف

- ٩- مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ  
عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
- ١٠- لِلْجَوْفِ: أَلِفٌ وَأُخْتَاهَا وَهِيَ  
حُرُوفٌ مَدٌّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

- ١١- ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ: هَمْزٌ هَاءٌ  
 وَمِنْ وَسَطِهِ: فَعَيْنٌ حَاءٌ
- ١٢- أَدْنَاهُ: غَيْنٌ خَاوُهَا، وَالْقَافُ:  
 أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقَ ثُمَّ الْكَافُ
- ١٣- أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنِ يَا  
 وَالضَّادُ: مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
- ١٤- الْأَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَأَوْ يُمْنَاهَا  
 وَاللَّامُ: أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
- ١٥- وَالنُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا  
 وَالرَّاءُ: يُدَانِيهِ لِظَهْرِ أَذْخَلُ
- ١٦- وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ  
 عَلِيَا الشَّنَايَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنٌ

- ١٧- مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى  
وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا
- ١٨- مِنْ طَرْفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ  
فَالْفَاعَ مَعَ اطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَةِ
- ١٩- لِلشَّفَتَيْنِ: الْوَاوُ بَاءٌ مِيمٌ  
وَعُنَّةٌ مَخْرُجُهَا الْخَيْشُومُ

### صفات الحروف

- ٢٠- صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِئِلٌ  
مُنْفَتِحٌ مُضْمَتَةٌ وَالضِّدُّ قُلٌّ
- ٢١- مَهْمُوسٌهَا (فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكَتٌ)  
شَدِيدُهَا لَفْظٌ (أَجْدُ قَطٍ بَكَتٌ)

- ٢٢- وَيَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرُ)  
 وَسَبْعُ عَلُوٍ (خُصَّ ضَغْطِ قِظٍ) حَصْرُ
- ٢٣- وَصَادُ ضَادٌ طَاءٌ طَاءٌ مُطَبَقَةٌ  
 وَفَرٌّ مِنْ لُبِّ الْحُرُوفِ الْمَذْلَقَةِ
- ٢٤- صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايُ سَيْنُ  
 قَلْقَلَةٌ قُطْبُ جَدٍ وَاللَّيْنُ
- ٢٥- وَآوٌ وَيَاءٌ سُكَّنَا وَانْفَتَحَا  
 قَبْلَهُمَا وَالْإِنْجِرَافُ صُحْحَا
- ٢٦- فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَبِتَكَرِيرِ جُعَلُ  
 وَلِلتَّفَشِّيِ الشَّيْنُ ضَادًا اسْتَطْلُ

## التجويد

- ٢٧- وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَزِمٌ  
 مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْقُرْآنَ آثِمٌ
- ٢٨- لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَ  
 وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَاً
- ٢٩- وَهُوَ أَيْضًا حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ  
 وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
- ٣٠- وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا  
 مِنْ كُلِّ صِفَةٍ وَمُسْتَحَقَّهَا
- ٣١- وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ  
 وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ

٣٢- مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفِ

بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ

٣٣- وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ

إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْرِيٌّ بِفَكِّهِ

### التفخيم والترقيق

٣٤- فَرَقَّ قَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفِ

وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلْفِ

٣٥- وَهَمَزَ الْحَمْدُ أَعُوذُ إِهْدِنَا

اللَّهُ ثُمَّ لَأَمْ لِلَّهِ لَنَا

٣٦- وَلِيَتَلَطَّفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضُّ

وَالْمِيمَ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضِ

- ٣٧- وَبَاءَ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي  
وَاحْرِصْ عَلَى الشُّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
- ٣٨- فِيهَا وَفِي الْجَيْمِ كَ: حُبِّ الصَّبْرِ  
وَرَبُوءَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
- ٣٩- وَبَيِّنَنَّ مُقْلَقًا إِنْ سَكَنَّا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبِينَا
- ٤٠- وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ  
وَسِينَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُوا يَسْقُوا

### الراءات

- ٤١- وَرَقَّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ  
كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنْتُ

- ٤٢- إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَاءٍ  
أَوْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا
- ٤٣- وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِيٍّ وَجَدُ  
وَأَخْفٍ تَكَرِيرًا إِذَا تَشَدَّدُ

### العلامات

- ٤٤- وَفَحْمِ اللَّامِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ  
عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ ك: عَبْدُ اللَّهِ
- ٤٥- وَحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ فَحْمٌ وَأَخْصَصَا  
الْإِطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا
- ٤٦- وَبَيْنِ الْإِطْبَاقِ مِنْ أَحَطْتُ مَعَ  
بَسَطْتَ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُكُمُ وَقَعُ

- ٤٧- وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا  
 أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعِ ضَلَلْنَا
- ٤٨- وَخَلِّصِ انْفِتَاحِ مُحَمَّدٍ عَسَى  
 خَوْفِ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورٍ عَصَى
- ٤٩- وَرَاعِ شِدَّةَ بِيْكَافٍ وَبِتَا  
 كَ: شَرِكِكُمْ وَتَتَوَقَّى فِتْنَةَ
- ٥٠- وَأَوْلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنُ  
 أَدْغَمَ كَقُلِ رَبِّ وَبَلَّ لَا وَأَبْنُ
- ٥١- فِي يَوْمٍ مَعِ قَالُوا وَهُمْ وَقُلِ نَعَمْ  
 سَبَّحَهُ لَا تُزْغِ قُلُوبَ فَالْتَقَمَ

## الضاد والظاء

- ٥٢- وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجَ  
مَيِّزٍ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
- ٥٣- فِي الظَّنِّ ظِلُّ الظُّهْرِ عَظْمُ الحِفْظِ  
أَيَقِظُ وَأَنْظِرُ عَظْمَ ظَهْرِ اللَّفْظِ
- ٥٤- ظَاهِرٌ لَظَى شَوَاطِئُ كَظْمٍ ظَلَمًا  
أَغْلُظُ ظَلَامَ ظُفْرِ انْتِظِرْ ظَمًا
- ٥٥- أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعِظَ سِوَى  
عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَا
- ٥٦- وَظَلَّتْ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا  
كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعْرًا نَظَلُّ

- ٥٧- يَظْلَلْنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظِرِ  
 وَكُنْتَ فِظًا وَجَمِيعَ النَّظَرِ
- ٥٨- إِلَّا بِوَيْلٍ هَلْ وَأُولَى نَاصِرَهُ  
 وَالْغَيْظُ لَا الرَّعْدُ وَهُودٌ قَاصِرَهُ
- ٥٩- وَالْحُظُّ لَا الْحِضُّ عَلَى الطَّعَامِ  
 وَفِي ظَنِينِ الْخِلَافِ سَامِي

### التحذيرات

- ٦٠- وَإِنْ تَلَاقِيَا الْبَيَانَ لِأَزْمِ  
 أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ
- ٦١- وَاضْطَرَّ مَعَ وَعَظَتْ مَعَ أَفْضْتُمْ  
 وَصَفَّ هَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ

### الميم والنون المشددين والميم الساكنة

٦٢- وَأَظْهَرَ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ

مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفَيْنِ

٦٣- الْمِيمَ إِنْ تَسَكَّنَ بِغُنَّةٍ لَدَى

بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا

٦٤- وَأَظْهَرْنَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ

وَاحْذَرُ لَدَى وَآوِ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

### التنوين والنون الساكنة

٦٥- وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى

إِظْهَارٌ اذْغَامٌ وَقَلْبٌ إِخْفَا

٦٦- فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادَّغَمَ

فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لَا بِغُنَّةٍ لَزِمَ

- ٦٧- وَأَدْعَمَنْ بَغْنَةً فِي يَوْمٍ  
إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَ: دُنْيَا عَنُونُوا  
٦٨- وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بَغْنَةً كَذَا  
الْإِخْفَالِدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

### المد والقصر

- ٦٩- وَالْمَدُّ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى  
وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا  
٧٠- فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدًّا  
سَاكِنٌ حَالِيْنٍ وَبِالطُّوْلِ يُمَدُّ  
٧١- وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ  
مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةٍ

٧٢- وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلًا  
أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفًّا مُسَجَّلًا

### معرفة الوقوف

٧٣- وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ  
لأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

٧٤- وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقَسَّمُ إِذْنًا  
ثَلَاثَةً تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ

٧٥- وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ  
تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَاِبْتَدَى

٧٦- فَالْتَّامُ فَالْكَافِي وَالفِظًا فَالْمَنْعَنُ  
إِلَّا رُؤُسَ الْآيِ جَوْزٌ فَالْحَسَنُ

٧٧- وَغَيْرُ مَا تَمَّ قِيْحٌ وَلَهُ

الْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيَبْدَأُ قَبْلَهُ

٧٨- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ يَجِبُ

وَلَا حَرَامٌ غَيْرُ مَا لَهُ سَبَبٌ

### المقطوع والموصول وحكم التاء

٧٩- وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا

فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى

٨٠- فَاقْطَعْ بَعْشَرَ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا

مَعَ مَلْجَأٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

٨١- وَتَعْبُدُوا يَا سَيِّدَ ثَانِي هُودَ لَا

يُشْرِكُ بِشِرْكِكَ يَدْخُلْنَ تَعْلُوعًا عَلَى

- ٨٢- أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنْ مَا  
بِالرَّعْدِ وَالْمَفْتُوحِ صَلِّ وَعَنْ مَا
- ٨٣- نَهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومِ وَالنِّسَاءِ  
خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَ
- ٨٤- فَصَلَّتِ النَّسَاءُ وَذَبِحَ حَيْثُ مَا  
وَأَنْ لَمْ الْمَفْتُوحِ كَسْرٌ إِنْ مَا
- ٨٥- الْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا  
وَوَخُلْفُ الْأَنْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
- ٨٦- وَكُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتَلَفَ  
رُدُّوا كَذَا قُلِّ بِسْمًا وَالْوَصْلَ صِفَ
- ٨٧- خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا  
أَوْحِي أَفْضْتُمْ اشْتَهَتْ يَبْلُو مَعَا

- ٨٨- ثَانِي فَعَلَنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلَا  
تَنْزِيلُ شُعْرًا وَغَيْرَهَا صِلَا
- ٨٩- فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلٌ وَمُخْتَلِفٌ  
فِي الشُّعْرِ الْأَحْزَابِ وَالنِّسَاءِ وَصِفٌ
- ٩٠- وَصِلٌ فَإِلْمٌ هُوْدَ أَلَّنَ نَجْعَلُ  
نَجْمَعٌ كَيْلًا تَحْزَنُوا تَأْسُوا عَلَى
- ٩١- حَجٌّ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَقَطْعُهُمْ  
عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
- ٩٢- وَمَالٍ هَذَا وَالَّذِينَ هُوَلَا  
تَحِينُ فِي الْإِمَامِ صِلٌ وَوَهَلَا
- ٩٣- وَوَزْنُهُمْ وَكَأَلُوهُمْ صِلٌ  
كَذَا مِنْ آلِ وَيَ وَهَذَا لَا تَفْصِلُ

## التاءات

- ٩٤- وَرَحِمْتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّازِبِرَةِ  
 الأعرافِ رُومِ هُودِ كَافِ البَقَرَةِ
- ٩٥- نَعَمْتُهَا ثَلَاثُ نَحْلِ أِبْرَهُمِ  
 مَعَا أُخِيرَاتٌ عُقُودُ الثَّانِي هَمَّ
- ٩٦- لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ  
 عِمْرَانَ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورِ
- ٩٧- وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصِ  
 تَحْرِيمَ مَعْصِيَتِ بِقَدْ سَمِعَ يُحْصِصَ
- ٩٨- شَجَرَتُ الدُّخَانِ سُنَّتُ فَاطِرِ  
 كُلاً وَالْأَنْفَالِ وَأُخْرَى غَافِرِ

- ٩٩- قُرَّتْ عَيْنِ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ  
 فِطْرَتْ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ  
 ١٠٠- أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ  
 جَمْعًا وَفَرَدًا فِيهِ بِالتَّاءِ عُرِفَ

### همز الوصل

- ١٠١- وَأَبْدَأُ بِهِمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بِضَمِّ  
 إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمُّ  
 ١٠٢- وَأَكْسِرُهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي  
 الْأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي  
 ١٠٣- ابْنٍ مَعَ ابْنَتِ امْرِيٍّ وَاثْنَيْنِ  
 وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

- ١٠٤ - وَحَاذِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَةِ  
 إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ الْحَرَكَةِ  
 ١٠٥ - إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشْمٍ  
 إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ

### الخاتمة

- ١٠٦ - وَقَدْ تَقَضَى نَظْمِي الْمَقْدَمَةَ  
 مِنِّي لِقَارِي الْقُرْآنِ تَقْدِمَةً  
 ١٠٧ - أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدِ  
 مِنْ يُحْسِنُ التَّجْوِيدَ يَظْفَرُ بِالرَّشْدِ  
 ١٠٨ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهَا خِتَامٌ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
 ١٠٩ - عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ  
 وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ



# تحفة الأطفال

للشيخ

سليمان الجمزوري

مطابقة على أصح النسخ



## المقدمة

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغُفُورِ  
دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمَزُورِي
- ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
- ٣- وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ  
فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
- ٤- سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ  
عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
- ٥- أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا  
وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالشَّوَابَا

## النون الساكنة والتنوين

- ٦- لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنَ وَلِلتَّنْوِينِ  
أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
- ٧- فَالْأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ  
لِلْحَلْقِ سِتِّ رُتَبَتْ فَلتَعْرِفِ
- ٨- هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءٌ  
مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءٌ
- ٩- والثَّانِي إِذْغَامٌ بِسِتَّةِ أَتَتْ  
فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَّتَتْ
- ١٠- لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُذْغَمَا  
فِيهِ بَغْنَةٌ بَيْنُمُو عَلِمَا
- ١١- إِلاَّ إِذَا كَانَا بِكَلِمَةٍ فَلَا  
تُذْغَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنَوَانِ تَلَا

- ١٢- وَالثَّانِ إِذْ غَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ  
 فِي اللَّامِ وَالرَّائِثِ كَرَّرْنَاهُ
- ١٣- وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ  
 مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ
- ١٤- وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ  
 مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
- ١٥- فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزُهَا  
 فِي كَلِمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا
- ١٦- صِفْ ذَاتِنَاكُمْ جَادِ شَخْصٌ قَدْ سَمَا  
 دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي تَقَى ضَعُ ظَالِمًا
- الميم والنون المشددتين**
- ١٧- وَغَنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدَّدَا  
 وَسَمَّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

## الميم الساكنة

- ١٨- وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكُنُ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا  
لَا أَلْفٍ لَيْنَةٍ لِيذِي الْحَجَا
- ١٩- أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ  
إِخْفَاءً اِدْغَامًا وَإِظْهَارًا فَقَطْ
- ٢٠- فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ  
وَسَمِّهِ الشَّفْوِيُّ لِلْقُرَّاءِ
- ٢١- وَالثَّانِي اِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى  
وَسَمِّ اِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
- ٢٢- وَالثَّلَاثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ  
مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّةٌ
- ٢٣- وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَأَنَّ تَخْتَفِي  
لِقُرْبِهَا وَلَا تَحَادِ فَاعْرِفِ

## لام آل ولام الفعل

- ٢٤- لِلَّامِ أَلٌ حَالَانِ قَبْلَ الْأَخْرَفِ  
أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
- ٢٥- قَبْلَ اِرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ  
مِنْ ابْنِ حَجَّكَ وَخَفِ عَقِيمَهُ
- ٢٦- ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي اِرْبَعٍ  
وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فِع
- ٢٧- طِبُّ ثُمَّ صِلِ رَحْمَةً تَفُزُ بِصِفِّ ذَانِعِم  
دَعِ سُوءَ ظَنِّ زُرِّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
- ٢٨- وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةً  
وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً
- ٢٩- وَأَظْهَرَ نَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا  
فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى

## المثلين والمتقاربين والمتجانسين

- ٣٠- إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ  
حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
- ٣١- وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا  
وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
- ٣٢- مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا  
فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقِّقَا
- ٣٣- بِالْمُتَجَانِسِينَ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ  
أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرَ سَمَّيْنَا
- ٣٤- أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقُلْ  
كُلُّ كَبِيرٌ وَافْهَمْنَاهُ بِالْمِثْلِ

## أقسام المد

- ٣٥- وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ  
وَسَمٌّ أَوْلاً طَبِيعِيًّا وَهُوَ
- ٣٦- مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبٍ  
وَلَا بَدْوْنِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
- ٣٧- بَلْ أَىُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ  
جَاءَ بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ
- ٣٨- وَالْآخِرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى  
سَبَبٍ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا
- ٣٩- حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا  
مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهِيَ فِي نُوحِيهَا
- ٤٠- وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَائِ وَضَمٌّ  
شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمُ

٤١- وَاللِّينِ مِنْهَا أَلْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا  
 إِنْ انْفِتَاحُ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا

### أحكام المد

٤٢- لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومُ  
 وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومُ

٤٣- فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ  
 فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ

٤٤- وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلَ  
 كُلٌّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ

٤٥- وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ  
 وَقَفًّا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

٤٦- أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا  
 بَدَلٌ كَامَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا

٤٧- وَلَا زِمُّ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا  
وَصَلَاً وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

### أقسام المد اللازم

٤٨- أَقْسَامُ لَزِمٌ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ  
وَتِلْكَ كَلِمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهُ

٤٩- كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ  
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ

٥٠- فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ  
مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ كَلِمِيٌّ وَقَعُ

٥١- أَوْ فِي ثَلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وَجَدَا  
وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢- كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا  
مَخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

- ٥٣- وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّورِ  
وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
- ٥٤- يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلِ نَقْصِ  
وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّوْلُ أَخْصِ
- ٥٥- وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِيِّ لَا أَلْفُ  
فَمُدَّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلْفُ
- ٥٦- وَذَلِكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ  
فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ
- ٥٧- وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعُ عَشَرَ  
صِلُهُ سَحِيرًا مَنْ قَطَعَكَ ذَا اشْتَهَرَ

## الخاتمة

٥٨- وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ

عَلَى تَمَامِهِ بِإِتْنَاهِي

٥٩- أَبْيَاتُهُ نَدْبًا لِيَذِي النَّهْيِ

تَارِيخَهَا بُشْرَى لِمَنْ يُتَقِنُهَا

٦٠- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا

عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا

٦١- وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ

وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعِ

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة التفسير لابن تيمية	٥
أصول التفسير لابن قاسم	١٠١
منظومة الزمزمي	١٣٣
الجزرية	١٦٩
تحفة الأطفال	١٩٣
الفهرس	١٩٥